IASJ
المجلات الاكاديمية العراقية
Ninevah University
جامعة نينوى
College of Law
كلية القانون

مجلة نينوى للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (2) العدد (4) أيلول 2025

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: 2957-7721
رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: 3078-6274
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلة نينوى للدراسات القانونية
المجلد (2)، العدد (4)، ربيع الثاني 1447هـ - أيلول 2025

الحماية الجزائية الوقائية للأحداث المشردين
دراسة تحليلية مقارنة

محمد حسن مرعي
استاذ القانون الجزائي المساعد/ كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك
mohammedhasan@uokirkuk.edu.iq

الاستلام: 2025/7/17
القبول: 2025 /8/28
النشر : 2025/9/25

المراسلة:
محمد حسن مرعي

الكلمات المفتاحية:
الحدث، التشرد، الحماية الجزائية، الإجراءات الوقائية، الضمانات القانونية.

تتمحور فكرة البحث حول دراسة الحماية الجزائية الوقائية للأحداث المشردين، من خلال تحليل النصوص القانونية والتدابير التشريعية والقضائية التي تسعى إلى وقاية هذه الفئة من الجنوح والانحراف. ويهدف البحث إلى بيان مدى كفاية وفاعلية التدابير الوقائية المقررة في التشريع العراقي، ومقارنتها بالقوانين المقارنة، بغية اقتراح حلول عملية لمعالجة أوجه القصور وتعزيز حماية الحدث المشرد. وتتجلى أهمية البحث في كونه يعالج إحدى القضايا الإنسانية والجنائية المعاصرة، إذ يشكل الحدث المشرد فئة ضعيفة معرضة للخطر، وتتوقف حمايته على مدى قدرة النظام القانوني على توفير تدابير حمائية فعّالة. اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأحداث المشردين، مدعماً بالمقارنة مع التشريعات العربية والفرنسية، وتحليل التطبيق العملي في ضوء الواقع القضائي والتنفيذي. تضمن البحث الإطار النظري لمفهوم الحماية الوقائية للأحداث المشردين، ثم التنظيم القانوني في العراق ومقارنته بالتشريعات الأخرى، وأخيراً مناقشة مدى فاعلية الحماية وضمانات تنفيذها في الواقع العملي. وتضمن البحث عددا من الاستنتاجات أهمها أن النصوص القانونية العراقية في مجال الحماية الوقائية وإن جاءت منسجمة مع الاتجاه الحديث في الفكر الجنائي، إلا أن فاعليتها تبقى محدودة ما لم تقترن بآليات مؤسسية وبرامج عملية تضمن التطبيق الفعلي.

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (2), No. (4). September 2025

Preventive Criminal Protection of Homeless Juveniles A Comparative Analytical Study

Mohmmad Hasan Maree
Assist. Prof. Dr. College of Law and Political Science/ University of Kirkuk.
mohammedhasan@uokirkuk.edu.iq

Article Information

Received: 17/ 7/2024
Accepted: 28/ 8/2025
Published: 25/ 9/2025
Corresponding:
Mohmmad Hasan Maree
Keywords:
Juvenile, Vagrancy, Criminal Protection, Preventive Measures, Legal Safeguards.

Abstract

The idea of the research is to study the preventive penal protection of homeless juveniles by analyzing legal texts and legislative and judicial measures that seek to prevent this group from delinquency and delinquency. The research aims to demonstrate the adequacy and effectiveness of the preventive measures prescribed in Iraqi legislation, and to compare them with comparable laws, in order to propose practical solutions to address shortcomings and enhance the protection of homeless juveniles. The importance of the research is evident in the fact that it addresses one of the contemporary humanitarian and criminal issues, as homeless juveniles constitute a vulnerable group at risk, and their protection depends on the ability of the legal system to provide effective protective measures. The research relied on a descriptive and analytical approach by studying the legal texts related to the protection of homeless juveniles, supported by a comparison with Arab and French legislation, and analyzing the practical application in light of the judicial and executive reality. The research included the theoretical framework of the concept of preventive protection for homeless juveniles, then the legal organization in Iraq and its comparison with other legislation, and finally a discussion of the effectiveness of protection and the guarantees of its implementation in practice. The research included a number of conclusions, the most important of which is that Iraqi legal texts in the field of preventive protection, although they are consistent with the modern trend in criminal thought, their effectiveness remains limited unless they are accompanied by institutional mechanisms and practical programs that ensure actual implementation.

مقدمة

أولاً: موضوع البحث:

تُعد الحماية الجزائية الوقائية نموذجًا متقدمًا في فلسفة العدالة الجنائية الحديثة، تقوم على التدخل القانوني قبل ارتكاب الجريمة بهدف منع وقوعها لا الرد عليها بعد تحققها، وهذه الفلسفة تُجسّد تحولًا عميقًا من العقوبة إلى الرعاية ومن الزجر إلى الإصلاح، ويظهر هذا التحول بشكل أكثر وضوحًا عند الحديث عن فئة الأحداث المشردين الذين لم يرتكبون جرائم بالضرورة، لكنهم يعيشون في ظروف معينة تجعلهم قريبين من الانزلاق نحو الجنوح، وتكتسب الحماية الوقائية طابعها القانوني من كونها تدابير ذات طبيعة غير عقابية تُفرض بأمر قضائي بهدف حماية الحدث من بيئة خطرة أو من ظروف أسرية منهارة أو غياب التربية والتوجيه، وعلى الرغم من أن قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 تضمّن أساسًا تشريعيًا لهذه الحماية، إلا أن التحدي الأكبر لا يكمن في وجود النص بل في كيفية تنفيذه ومدى ارتباطه بضمانات تحمي الطفل من تعسف السلطة أو من تحويل الحماية إلى قيد، ذلك ان الحماية الوقائية لا تكون فعالة ما لم تُبْنَ على تقييم مهني دقيق لوضع الحدث.

ثانياً: أهمية البحث:

تنطلق الأهمية من تناول البحث ظاهرة باتت تهدد المجتمع في بنيانه السليم ويتقاطع فيها القانون مع الجوانب الاجتماعية والإنسانية لفئة حساسة وهي فئة الأحداث المشردين الذين يقفون في مرحلة حرجة بين الطفولة والانحراف قد يصل إلى الجنوح، الأمر الذي يتطلب السعى إلى تحقيق التوازن بين واجب الدولة في الحماية وبين مبدأ الشرعية الجزائية من خلال دراسة مدى مشروعية التدخل الوقائي الذي يسبق ارتكاب الفعل الجُرمي وإبراز أدوات العدالة الجنائية الوقائية التي يمكن توظيفها في هذا المجال، ما يتطلب السعي إلى دراسة مدى إمكانية معالجتها على المستوى التشريعي والقضائي والسياسة الجنائية عموما، من ثم ضرورة دراسة إمكانية تحقيق حماية مسبقة لفئة الأحداث المشردين الذين لم يرتكبوا سلوكيات إجرامية لكنهم يعيشون في أوضاع وظروف قد تدفعهم إلى الجنوح مستقبلاً، ويمثل هذا النمط من الحماية تطوراً في أدوات العدالة الجنائية التي باتت لا تقتصر على الردع والعقاب بل التدخل الوقائي المبكر أيضاً منعاً للضرر قبل وقوعه، ما يتيح المجال لتطوير التشريعات بما يتلاءم مع متطلبات الحماية الاجتماعية لحقوق الطفل المشرد ومنع تحوله إلى عنصر مهدد للأمن الاجتماعي لاحقاً.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تظهر المشكلة من خلال المواءمة بين الحاجة إلى التغطية القانونية الملحة إلى تدخل وقائي في حالات تشرد الأحداث وبين ضمانات هذا التدخل التي تحظر تجريم الأشخاص أو

إخضاعهم لقيود جزائية من دون ارتكاب فعل جرمي، أي بين التدخل الوقائي المشروع والتدخل الذي قد يمس حقوق الحدث المكفولة قانوناً، وهل يمكن عد التشرد سبباً مشروعاً للتدخل الجزائي من دون وجود سلوك مجرّم؟ وهل يملك النظام القضائي الأساس القانوني الذي يمكّنه من ذلك دون انتهاك الشرعية الجزائية أو حتى مبدأ قرينة البراءة أو حق الحدث في الحرية والكرامة؟ إذ يطرح البحث إشكالية مشروعية تدخل العدالة الجنائية في حالات لم يتم فيها ارتكاب جريمة فعلياً بل يُستند فيها إلى مجرد مظاهر اجتماعية (خطورة اجتماعية إن صح التعبير) يُخشى أن تقود إلى الجنوح، فضلا عن ذلك في عدم وضوح موقف القانون العراقي ازاء الأحداث عموما والمشردين خصوصا ومدى وجود ضمانات إجرائية تكفل للحدث حقوقه الأساسية عند اتخاذ اجراءات وقائية بشأنه من دون أن يؤدي ذلك إلى وصمه أو معاملته كجانح، كذلك حدود تدخل الدولة في حياة الأفراد باسم الوقاية ومدى اتساق هذه الحدود مع فلسفة العقوبة الجنائية الحديثة.

رابعاً: فرضية البحث:

تتمثل الفرضية في أن العدالة الجنائية الوقائية قادرة على أن تشكل وسيلة ناجعة لحماية الأحداث المشردين من الانخراط في سلوكيات جنوح مستقبلية إذا ما تم تنظيمها تشريعياً بشكل دقيق ومتوازن يراعي مصلحة الحدث وحمايته قبل كل شيء، من ثم أن معالجة التشرد ضمن السياسة الجنائية يجب أن تكون ضمن إطار قانوني وقائي دون أن يتحول إلى وسيلة لإسقاط العقوبة من غير أساس أو مبرر، أي أن التدخل الوقائي في حالات تشرد الأحداث يمكن أن يكون مشروعاً وفعالاً من منظور السياسة الجنائية إذا ما تم تأطيره قانونياً ضمن قواعد دقيقة تضمن احترام المبادئ القانونية وتُراعي مصلحة الحدث الفضلى، ولا يتعارض مع مبدأ الشرعية ما دامت مستندة إلى نصوص واضحة وتُطبق بإجراءات تكفل الموازنة بين وقاية المجتمع من خطر محتمل وبين ضمان حقوق الحدث.

خامساً: منهجية البحث:

انطلاقا من موضوع البحث وأهميته والسعي إلى معالجة مشكلته سنسعى إلى اعتماد المنهج التحليلي في دراسة النصوص ذات الصلة لا سيما ما يتعلق بالمفاهيم الأساسية للتشرد والحماية الوقائية وتحليلها بغية بيان الأساس القانوني للتدخل الجزائي الوقائي ومدى فاعلية وجود هذه النصوص من حيث التطبيق العملي لها وأهم ما يعترضها من عقبات، ويعتمد البحث أيضاً المنهج الوصفي في تحليل ظاهرة التشرد وتحديدها قانوناً وبيان خصائص الفئة المستهدفة من الحماية، كما يُوظف المنهج الاستنباطي في الوصول إلى استنتاجات قانونية ترتكز على تحليل التشريعات ذات العلاقة.

سادساً: أهداف البحث:

1. توضيح المفاهيم القانونية المرتبطة بالحماية الجزائية الوقائية للأحداث المشردين وتحديد موقع هذه الحماية ضمن منظومة العدالة الجنائية الحديثة.
2. كما يهدف البحث إلى بيان مشروعية التدخل الجزائي الوقائي وتحديد الضوابط القانونية التي ينبغي توفرها عند تطبيق هذا النوع من الحماية بهدف حماية الحدث من الجنوح من دون المساس بحقوقه الفردية.
3. مناقشة مدى فاعلية النصوص التشريعية التي تناولت الحماية الجزائية الوقائية في الواقع العملي.
4. فضلا عن ذلك دراسة اهم ما يتوجب توفيره من الضمانات اللازمة في حال تناول الحماية الجزائية من حيث التطبيق.
5. كما يسعى البحث إلى تقديم مقترحات واقعية تستند إلى معطيات قانونية تهدف إلى تعزيز فاعلية السياسة الجنائية الوقائية وضمان اتساقها مع المبادئ الدستورية ومعايير حماية حقوق الطفل في مراحل ما قبل الجنوح.

سابعاً: خطة البحث:

لدراسة موضوع البحث سنسعى إلى تقسيمه على مبحثين، الأول في المفهوم النظري للحماية الجزائية الوقائية لفئة الأحداث المشردين، من خلال مطلبين، الأول في مفهوم الحماية الجزائية الوقائية من خلال بيان تعريفها ودراسة أهميتها، أما المطلب الثاني سيكون في مفهوم الأحداث المشردين من خلال تعريف الأحداث المشردين وبيان أسباب التشرد وخصائصه القانونية، أما المبحث الثاني فسيكون في التنظيم القانوني للحماية الجزائية الوقائية في مواجهة التشرد والذي سيكون في مطلبين، الأول في آليات الحماية الجزائية الوقائية للحدث المشرد من خلال بيان التدابير التشريعية الجزائية الوقائية في مواجهة التشرد، أما المطلب الثاني سيكون في مدى فاعلية الحماية الجزائية الوقائية للأحداث المشردين وضمانات تنفيذها، ثم خاتمة نوجز بها ما خلصنا إليه من استنتاجات، ثم نسطر ما نراه ضروريا من اقتراحات تسعى لمعالجة مشكلة البحث.

المبحث الأول

الإطار النظري للحماية الجزائية الوقائية للأحداث المشردين

تُعد الحماية الجزائية الوقائية من المواضيع الحديثة في الفكر الجنائي المعاصر الذي بدأ يشهد تحولًا في بنيته الوظيفية من الاقتصار على العقوبة بوصفها رد فعل لاحق للفعل الجُرمي إلى تبني مفاهيم استباقية تستهدف الوقاية من الجريمة قبل وقوعها من خلال منظومات قانونية وأدوات اجتماعية تسمح بتدخل الدولة عند ظهور مؤشرات خطورة جنائية

محتملة[1]، لا سيما عندما يتعلق الأمر بفئة عمرية حساسة كالأحداث المشردين إذ تُعبر هذه الفئة عن ظاهرة اجتماعية تتقاطع فيها عوامل الفقر والتفكك الأسري وغياب الرعاية التربوية والمؤسسية فيكون الحدث المشرد معرضًا بدرجة كبيرة للانزلاق نحو الجريمة ما لم تتدخل الدولة بإجراءات وقائية تحول من دون تطور حالة الهشاشة الاجتماعية إلى سلوك مجرم[2]، وقد أفرزت التحولات في السياسات الجنائية المعاصرة نمطًا جديدًا من التدخلات تحت مسمى العدالة الجنائية الوقائي، وهي عدالة تهدف إلى حماية الأفراد والمجتمع من الأخطار المستقبلية المرتبطة ببعض الحالات الاجتماعية ذات القابلية العالية للتحول إلى أفعال مجرّمة ويبرز في هذا المجال المفهوم المتنامي للحماية الجزائية الوقائية الذي لم يعد مرادفًا للعقوبة أو الردع بل أصبح يشكل أحد مكونات السياسة الجنائية الوقائية ويقوم على مبدأ التدخل المبكر دون انتظار وقوع الجريمة الفعلية، وتتطلب العدالة الوقائية بناء إطار قانوني متكامل يحدد شروط التدخل الوقائي وحدوده ويُرسخ الضمانات القانونية للأفراد محل هذا التدخل بما يحمي الحريات ويمنع التعسف أو الوصم المجتمعي[3].

لذلك إن البحث في الحماية الوقائية للأحداث المشردين يتطلب فهمًا دقيقًا لمفهوم الحماية الجزائية الوقائية من جهة ولمفهوم الحدث المشرد من جهة أخرى بوصفهما مفهومان قانونيان متداخلان يشكلان الأساس الذي تنبني عليه شرعية التدخل الوقائي وفعاليته؛ لذلك فإن مفهوم الحماية الجزائية الوقائية لا يُختزل في مجرد اتخاذ تدابير ضد من لم يرتكبوا بعد فعلاً مجرمًا، بل يقوم على أساس علمي واجتماعي يستند إلى مؤشرات الخطورة الإجرامية المحتملة، بناءً على معايير موضوعية وضوابط قانونية واضحة تحكم إجراءات الدولة بما يتماشى مع المبادئ الدستورية والضمانات الحقوقية وعلى رأسها مبدأ قرينة البراءة وحق الفرد في الحرية والكرامة وعدم التمييز.

أما مفهوم الأحداث المشردين فيُعد من المفاهيم القانونية المركبة التي تعاني من التباس في التحديد الاصطلاحي والتشريعي لا سيما في ظل تفاوت الممارسات التشريعية في تعريفه وضبطه، ويكتسي هذا المفهوم أهمية خاصة في إطار السياسة الجنائية الوقائية إذ يُعد التشرد أحد أبرز المؤشرات الاجتماعية التي تبرر التدخل الوقائي في بعض التشريعات التي تذهب إلى اعتبار التشرد حالة تستوجب الرعاية لا العقاب الأمر الذي يُحتم بيان مضمون هذا المفهوم وحدوده القانونية ومدى اتساقه مع التوجهات الحديثة في حماية الطفولة[4].

---

(1) د. شريفة سوماتي، التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي، الجزائر، مجلد6، ع2، نوفمبر 2019، ص1198.

(2) عبدالله كريم بلبول، الطفل والجريمة في قانون رعاية الاحداث والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، 2018، ص35.

(3) بدري العلام، الوقاية من الاجرام في السياسة الجنائية الحديثة، بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء، ع22، أكتوبر 1999، جامعة الدول العربية، ص113.

(4) د. جعفر عبدالامير الياسين، دارسة نقدية لتشريعات الاحداث في العراق، الجامعة الاسلامية في بابل، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، س17، عدد 2، 2025، ص21 وما بعدها.

لذلك سنخصص هذا المبحث لتأصيل هذين المفهومين تأسيسًا لفهم قانوني دقيق للإشكالية محل البحث ويُقسم على مطلبين يُعالج الأول مفهوم الحماية الجزائية الوقائية من حيث التعريف والأهمية فيما يُكرس الثاني مفهوم الأحداث المشردين وبيان اهم أسباب حصول التشرد وخصائصها القانونية وتبرر الحماية الوقائية لهم قبل الدخول في مسار الجنوح.

المطلب الأول
مفهوم الحماية الجزائية الوقائية

أشرنا فيما سبق إلى أن الحماية الجزائية الوقائية تمثل أحد أبرز التحولات المفاهيمية التي طرأت على الفكر الجنائي الحديث، بوصفها استجابة قانونية استباقية تهدف إلى تجنب تحقق السلوك الإجرامي من خلال التدخل في مرحلة ما قبل وقوع الجريمة، وهو ما يتطلب الوقوف بدقة على ماهية هذا المفهوم من حيث أبعاده اللغوية والاصطلاحية، لذلك سنعمد في هذا المطلب على تعريف الحماية الجزائية الوقائية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيتناول أهمية هذا النوع من الحماية.

الفرع الأول
تعريف الحماية الجزائية الوقائية

يمثّل تحديد المفاهيم القانونية بدقة المنطلق الأساس لأي معالجة علمية رصينة، لاسيما حين يتعلق الأمر بمفاهيم معاصرة ومتطورة لم تحظَ بتقنين موحد أو تعريف واضح، كما هو الحال في مصطلح الحماية الجزائية الوقائية، الذي بات يحظى بأهمية بالغة في البنية المفاهيمية للسياسة الجنائية الحديثة ويعكس تحوّلاً عميقًا في وظيفة القانون الجنائي من الاقتصار على الردع والعقوبة إلى عمل أدوار استباقية لمنع الجريمة قبل تحققها.

لذلك سيكون هذا الفرع في بندين، الأول يعالج المدلول اللغوي لمصطلح الحماية والوقاية، وما يحملانه من معانٍ ترتبط بمقاصد الحفظ والدفع والمنع والتي تُعد أساسًا لغويًا مشتركًا لكل الأنظمة الوقائية، في حين يُخصص البند الثاني للبحث في التعريف الاصطلاحي لهذا المفهوم على مستوى التشريع والرؤية الفقهية لتعريف الحماية الوقائية، وذلك لرصد مدى وضوح أو غموض هذا المفهوم في البنية القانونية القائمة.

أولاً: التعريف اللغوي للحماية والوقاية

تُشتق الحماية لغة من مادة حَمَى ويُقال: حمى الشيء إذا منعه وصانه وتدلّ الحماية على المنع والدفع والدفاع، وهي بذلك تفيد معنى الوقاية والرعاية معًا، أما كلمة الوقاية فهي من مادة (وقى) والوقاية تعني الاحتراز أو التحرز من الشر قبل وقوعه[1]، والوقاية هي الحفظ والصيانة من الأذى، ومنه قوله تعالى (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا*وَيَرْزُقْهُ مِنْ

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج15، ط1، دار صادر، بيروت، 1990، ص 361

حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ)[1] أي إن من يتق الله ولا يقدم على ارتكاب المعاصي، يجعل له مخرجاً ومخلصاً من غموم الدنيا والآخرة[2]، لذلك إن الحماية الوقائية تدل على التدخل المسبق لدرء خطر محتمل قبل أن يتحقق، وتكمن أهمية المعنى اللغوي هنا في الكشف عن البعد الاستباقي للمفهوم، أي أن الوقاية لا تُستعمل في موضع العلاج أو الردع بل قبل حدوث الأذى وهذا ينسجم مع الطبيعة الوقائية للسياسات الجنائية، التي لم تعد تكتفي برد الفعل بل تهدف إلى التنبؤ بالسلوكيات المنحرفة واحتوائها مسبقًا، عليه إن المعنى اللغوي للحماية والوقاية يتلاقى مع الغاية الكبرى للتدخل القانوني في حالات مثل تشرد الأحداث حيث لا توجد جريمة فعلية، بل يُخشى أن تكون البيئة المهيئة لها قائمة.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

لم يتضمن التشريع العراقي تعريفاً صريحاً ومباشراً لمفهوم الحماية الجزائية الوقائية، غير أن النصوص المتفرقة توحي بميل نحو هذا النمط من الحماية، لا سيما في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983[3]، الذي عكس بنصوصه تدخلًا وقائيًا بحتًا لم يُشترط فيه ارتكاب فعل مجرّم بل بُني على مجرد حالة اجتماعية تنذر بالخطر (الخطورة الاجتماعية التي تقابل نوعا ما الخطورة الإجرامية بحسب توجه قانون رعاية الأحداث) ما يُعد تكريسًا للحماية الجزائية الوقائية، إذ أورد حالات التشرد والانحراف وحدد سلطات الدولة في التعامل مع الأحداث المعرضين للجنوح من خلال إيداعهم دور الرعاية أو اتخاذ تدابير تأهيلية بحقهم، ويُفهم من ذلك أن المشرع العراقي قد أخذ بمفهوم الحماية الوقائية الضمنية من دون أن يصوغ له تعريفاً واضحاً، ما أتاح للقاضي سلطة تقديرية كبيرة ومجالاً واسعاً ينبغي تنظيمه.

وعلى مستوى الفقه فقد ذهب بعض من الفقه العراقي إلى اعتبار الحماية الجزائية الوقائية جزءاً من تطور السياسة الجنائية نحو المفهوم الوقائي الشامل، باعتبار أن السياسة الجنائية لم تعد تقتصر على العقوبة التقليدية بل أصبحت تهتم بمرحلة ما قبل الجريمة وأن

---

[1] سورة الطلاق، الآية 2.

[2] د. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ط4، دار القلم، دمشق، 2001، ص 818.

[3] لا سيما ما ورد في المادة (24) التي تنص على أنه (أولا – يعتبر الصغير أو الحدث مشردا اذا: أ – وجد متسولا في الاماكن العامة أو تصنع الاصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول، ب – مارس متجولا صبغ الاحذية أو بيع السكاير أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة، جـ – لم يكن له محل اقامة معين أو اتخذ الاماكن العامة مأوى له، د – لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي أو مرب. هـ – ترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع.

ثانيا – يعتبر الصغير مشردا اذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه).

وتنص المادة (25) من القانون ذاته على أنه (للمحكمة المختصة أن تتخذ إحدى التدابير الآتية بحق الحدث المشرد: 1- تسليمه إلى ذويه مع أخذ التعهد بمراقبته، 2- إيداعه إحدى دور الدولة للرعاية، 3- إحالته إلى مركز التدريب المهني).

التشرد يمثل أحد مجالات تدخل الدولة لحماية الأحداث وقائياً وفقاً لمبدأ الرعاية لا العقوبة[1]، كما يرى الفريق الآخر أن الحماية الوقائية تعني استخدام أدوات قانونية تحمي من من الانزلاق إلى الجريمة وليس لمعاقبتهم[2].

أما الفقه الفرنسي فيذهب إلى اعتبار الوقاية الجنائية نموذجً لتحقيق حماية اجتماعية وفق مبدأ (الوقاية خير من العقاب)، مؤكدًا على أن الطفل المشرد لا يحتاج إلى عقوبة بل إلى تدخل قانوني اجتماعي وقائي يقوم على الرعاية والتوجيه والإصلاح، إذ يُميز بين الخطورة الإجرامية والفعل الإجرامي، ويسمح بتدخل وقائي في حالات الخطورة إذا ثبت احتمال تحول الحالة الاجتماعية إلى سلوك إجرامي[3]، أما الفقه المصري فيُولي أهمية قصوى للحرية الفردية ويذهب إلى ضرورة عدم اتخاذ تدابير احترازية أو وقائية إلا في أضيق الحدود، ويرى أن الحماية الوقائية تشكل جزءًا من منظومة شاملة للعدالة الجزائية تُمارس في نطاق دقيق يوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الفرد[4].

الفرع الثاني

أهمية الحماية الجزائية الوقائية

تحتل الحماية الجزائية الوقائية مكانة مهمة في السياسة الجنائية الحديثة نظرًا لما تمثله من تحول في وظيفة القانون الجنائي من أداة للعقوبة والردع إلى وسيلة للتدخل المبكر لحماية الفرد والمجتمع من احتمالية وقوع السلوك الإجرامي، وتنبع أهمية هذا النمط من الحماية من ارتباطه الوثيق بمنظومة حقوق الإنسان، لا سيما ما يخص الأطفال والأحداث الذين يعانون ظروف اجتماعية هشّة تجعلهم أكثر عرضة للانزلاق نحو الجريمة[5]، لذلك تبرز أهمية الحماية الجزائية الوقائية من خلال عدة محاور، نبينها تباعا.

أولا: انتقال السياسة الجنائية من العقوبة إلى الوقاية: إذ شهدت النظم القانونية تطورًا ملحوظًا لمفاهيم السياسة الجنائية، فلم تعد قائمة على إنزال العقوبة بالفاعل بعد ارتكابه الجريمة بل

---

(1) د. علي صلاح ياسين، وسائل الحماية المدنية للأطفال المشردين من العنف، مجلة اشور للعلوم القانونية والسياسية، مجلد2، ع1، اذار 2025، ص103 وما بعدها.

(2) د. ادم سميان ذياب، الغريري، جريمة التسول، رسالة كاجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2001، ص23 وما بعدها.

(3) Marc Ancel, La Défense Sociale Nouvelle, 5e éd., Paris, LGDJ, 1971, p. 97.

(4) د. نبيلة الشوربجي، السلوك العدواني لاطفال الشوارع، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2024، ص25.

(5) د. ماجد حمزة طعمة الخزاعي، الوقاية من انحراف الاحداف، مجلة منوال، مجلد1، ع2، اذار 2025، ص18.

أصبحت تشمل التدخل الاستباقي لدرء عوامل الجريمة قبل تحققها، وهو ما تجسده الحماية الوقائية بوصفها تدبيرًا قانونيًا ذا طبيعة اجتماعية وإنسانية[1].

ثانيا: إن الحماية الوقائية وسيلة لتقليل معدل الجريمة والانحراف: إذ يسهم التدخل الجزائي الوقائي في المراحل المبكرة من التعرض للخطر[2]، كحالات التشرد والانقطاع عن التعليم والتفكك الأسري، ويُسهم بشكل مباشر في تقليل احتمالات الجنوح والانخراط في السلوك الإجرامي، وهو ما يجعل من الحماية الوقائية أداة فاعلة للحد من الجريمة في أصلها لا في مظاهرها.

ثالثا: إن الحماية الوقائية للأحداث ضرورة بوصفهم فئة اجتماعية هشة ومعرضة للخطر: ذلك أن الأطفال المشردون من الفئات الاجتماعية التي تقع في دائرة الخطر الإجرامي قبل غيرهم نتيجة لظروفهم المعيشية والنفسية، ما يستوجب تدخلًا وقائيًا قانونيًا يضمن عدم انجرافهم إلى عالم الجريمة، وتكمن أهمية الحماية الوقائية هنا في الحفاظ على الحدث من السقوط في الانحراف قبل أن يقع عليه اللوم الجنائي[3].

رابعا: تحقق الحماية الجزائية الوقائية مصلحة الطفل وفق المعايير الدولية: إذ تُعد انسجامًا مع حقوق التي أقرتها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والذي يُوجب على الدول التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان نمو الطفل في بيئة آمنة، لذا تعد اجراءات وقائية لموجهة الأحداث المشردين مظهرًا من مظاهر الالتزام الدولي[4].

خامسا: تدعم الحماية الوقائية العدالة الاجتماعية ومنع التمييز: إذ يساهم تبني سياسة وقائية عادلة في تحقيق شكل من أشكال العدالة الاجتماعية، لأنها تمنح الفرصة لفئات محرومة من

---

(1) عبد الرحمن مجاهد الجمرة، المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص81 وما بعدها.

كذلك: نور محمد خضير، عباس موح عراك عليوي، البرامج الإصلاحية واثرها في إعادة تأهيل الاحداث، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد27، عدد4، 2019، ص444.

(2) د. على حموة عسل، وخالد مجيد عبد الحميد، التجريم الوقائي في قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد10، ع30، 2017، ص 156 وما بعدها

(3) راجع في ذلك: عبده العشرى، العلاقة بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد68، ع1، مارس 2025، ص54 وما بعدها.

كذلك: مصطفى قزران، الجوانب الوقائية لمبدأ مسؤولية الحماية، بحث منشور في مجلة المعيار، مجلد 5، ع 10، 2014، ص153.

(4) اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، المادة 3.

الحماية أو التعليم أو الرعاية للوصول إلى خدمات قانونية واجتماعية تعيد إدماجهم وتُجنبهم وصمة الجنوح، فالحماية الوقائية تحمي الفرد دون تجريمه أو وصمه[1]

سادسا: تسهم الحماية الجزائية الوقائية في التخفيف عن النظام القضائي والجنائي؛ فكلما توسع نطاق التدخل الوقائي قلّت الحاجة لاحقًا إلى تدخل جنائي تقليدي، الأمر الذي يُخفف العبء عن المؤسسات العقابية والقضائية، فالتدخل المبكر يُعد استثمارًا في خفض معدلات الجريمة وفي تقليل عدد القضايا المعروضة أمام القضاء.[2]

سابعا: فضلاً عن ذلك تكرس الحماية الجزائية الوقائية مفهوم الدولة الراعية لا القامعة: كون التدخل الوقائي صورة من صور التحول في فلسفة الدولة من أنها سلطة عقابية إلى كونها راعية ومسؤولة عن حماية الأفراد من الانزلاق في الجريمة، ويُعد هذا المفهوم تجليًا للدولة الحديثة التي تقوم على المسؤولية الاجتماعية وليس فقط على الردع والزجر.[3]

المطلب الثاني

مفهوم الأحداث المشردين

يُعد مفهوم الأحداث المشردين من المفاهيم القانونية المعقدة؛ لأنه لا يرتبط بوضع قانوني معيّن، ويُعبّر عن شريحة مجتمعية وحالة نفسية واقتصادية في آنٍ واحد ويُشكّل في كثير من النظم القانونية مؤشرًا على قابلية الجنوح والانزلاق في السلوك الإجرامي، من ثمّ إن ضبط هذا المفهوم بدقة يُعد ضرورة أساسية لتأسيس أي تدخل جزائي وقائي سليم ومشروع، لذا سنبحث تعريف الحدث المشرد في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيتناول بالدراسة التحليلية الأسباب البنيوية والاجتماعية التي تقف وراء ظاهرة التشرد وخصائص هذه الفئة في ضوء القانون والفقه.

الفرع الأول

تعريف الأحداث المشردين

لبيان التعريف الدقيق للأحداث المشردين لابد لنا من تناول ذلك من النواحي اللغوية والاصطلاحية وصولاً إلى المعنى الدقيق المراد بالمفهوم، وسنبين ذلك تباعاً.

التعريف من حيث اللغة، التشرد من الفعل شَرَد ويقال شَرَد الولد إذا هرب من أهله واستقر في الطرقات أو فقد المأوى، ويُطلق على من يعيش بلا سكن ولا أسرة بأنه مشرد،

---

(1) راجع في ذلك: حمدان عيسى الرحامنه، إمكانية تطبيق العدالة التصالحية للحد من جنوح الأحداث في الأردن، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2014، ص9 وما بعدها.

(2) خالد مجيد عبدالحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، ط1، المركز العربي، القاهرة، 2018، ص12.

(3) سوماتي شريفة، سياسة الوقاية في الجرائم المستحدثة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع 6، حزيران 2016، ص183 وما بعدها.

أي أنه فاقد للاستقرار والمأوى والرعاية[1]. والمشَّرَد هو الهارب من أهله الذي لا مأوى له، كما أن التشرد هو الخروج عن النسق الاجتماعي، والخروج عن الموضع الطبيعي للإقامة[2]، من ثم أن المعنى اللغوي للتشرد يعكس حالة من الفقدان للأمن الاجتماعي والاقتصادي والأسري، مما يجعل من الحدث المشرد في اللغة شخصًا يفتقد للرعاية الأسرية أو البيئة المنظمة.

أما التعريف الاصطلاحي، فعلى الرغم أن قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 لم يتناول التعريف الصريح للتشرد إلا أنه سعى إلى بيان حالاته [3] التي بتوافر أحداها يعد الحدث مشرد قانوناً، وتتمثل الحالة الأولى للتسول في الأماكن العامة، أو ممارسة الغش لتعاطف الناس معه من خلال تمثيل عاهة لغرض التسول، وكذلك اذا كان عمره يقل عن 15 سنة ويتجول لغرض صبغ الأحذية وما شابه، أو كان تاركاً بيته ويقيم في الأماكن العامة، ولم يكن له مأوى وليس له من يكفله أو يربيه ولم يكن له عمل ثابت يعتاش عليه، أو ان عمله مع غير اهله.

يظهر مما سبق ان المشرع حاول وصف مظاهر التشرد في البيئة العراقية مستندا إلى مؤشرات سلوكية واجتماعية لا إلى ارتكاب فعل مجرم، وبرأينا اذا كان هذا الوصف كافيا في زمان سن القانون إلا انها غير كافية لوصف التشرد في وقتنا الحاضر، وسنعمل على توضيح بعضها في المبحث الثاني.

وعلى مستوى الفقه فقد عرف الحدث المشرد بأنه ذلك الذي وُجد في حالة اجتماعية غير مستقرة تجعله عرضة للانحراف دون أن يصدر عنه سلوك إجرامي وهو بحاجة إلى حماية اجتماعية وقانونية فورية[4]، كما عرف التشرد بأنه ليس سلوكًا إجراميًا بحد ذاته بل هو ظرف اجتماعي محفوف بمخاطر الانحراف يجب أن يُعالج في إطار الرعاية لا في إطار العقوبة[5].

وعرف الفقه الفرنسي الطفل المشرد بأنه القاصر الذي يعيش في بيئة مفككة وغير حاضنة ويبيت في الشوارع، ويعيش دون رقابة يُعد في خطر دائم، ويجب اعتباره حالة تحتاج

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ط1، دار صادر، بيروت، 1990، ص 177

(2) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ط4، دار القلم، دمشق، 2001، ص 265.

(3) إذ بينت المادة 24 (أولا – يعتبر الصغير أو الحدث مشردا اذا: أ – وجد متسولا في الاماكن العامة أو تصنع الاصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول، ب – مارس متجولا صبغ الاحذية أو بيع السكاير أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة، جـ – لم يكن له محل اقامة معين أو اتخذ الاماكن العامة مأوى له، د – لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي أو مرب.

هـ – ترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع.

ثانيا – يعتبر الصغير مشردا اذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه).

(4) بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بغداد، 2004، ص34.

(5) د.علي صلاح ياسين، مرجع سابق، ص103 وما عدها.

تدخل قانوني وقائي[1] ، أما الفقه المصري فقد عرف المعرض للخطر (الحدث المشرد) هو الذي يعيش في وضع اجتماعي ينطوي على احتمالية الجنوح وليس على فعل جنائي قائم، من ثم إن التعامل معه يجب أن يتم في إطار رعاية وقائية لا جنائية[2].

الفرع الثاني

أسباب التشرد وخصائصه القانونية

تُعد ظاهرة تشرد الأحداث من الظواهر ذات الطبيعة المعقّدة إذ لا تنشأ نتيجة عامل واحد بل هي نتاج تفاعل جملة من العوامل البنيوية التي تتداخل فيها الأسرة بالمدرسة والاقتصاد بالثقافة والقانون بالمؤسسة الاجتماعية، وتزداد أهمية تحليل هذه الأسباب عندما يكون الغرض هو بناء سياسة جنائية وقائية فعالة تستهدف العلاج الجذري لا الزجري، نعرض أهمها تباعا في البنود الاتية.

أولا: التفكك الأسري وبيئة التشرد: لعل غالب حالات التشرد بين الأحداث تعود إلى التفكك الأسري، كالطلاق أو الإهمال أو غياب أحد الوالدين أو سوء المعاملة داخل المنزل، فالأسرة غير المستقرة لا تهيء المستوى الأدنى من الرعاية النفسية والاجتماعية، ما يدفع الحدث إلى الهروب نحو الشارع بحثًا عن الأمان، أو لتفادي العنف أو القهر.

ثانيا: الفقر والتهميش الاقتصادي: يُعد الفقر من العوامل البنيوية الأكثر تأثيرًا في تشريد الأحداث، حيث يُضطر الأطفال إلى مغادرة منازلهم بسبب انعدام الدخل الكافي أو العجز عن تأمين الحاجات الأساسية من غذاء وتعليم وسكن، ما يجعلهم ينخرطون في التسول أو العمل في بيئات خطرة الأمر الذي يُصنّفهم كحالات تشرد وفقًا للتشريعات.[3]

ثالثا: الانقطاع المبكر عن التعليم: تُعد المدرسة إحدى أهم آليات الإدماج الاجتماعي والانقطاع عنها يؤدي إلى العزلة وغياب الانضباط، ما يدفع الحدث تدريجيًا إلى البحث عن بدائل في الشارع أو بيئات منحرفة، وتشير الإحصاءات إلى أن نسبة كبيرة من الأحداث المشردين لم يُكملوا المرحلة الابتدائية، ما يعكس الترابط بين التعليم والتشرد.[4]

رابعا: ضعف السياسات الوقائية المجتمعية: أحيانا لا تتوافر منظومة حماية اجتماعية متكاملة للفئات الهشة، ولا توجد آليات فاعلة لرصد ومتابعة الحالات المعرضة للخطر قبل تفاقمها،

---

[1] Marc Ancel, La Défense Sociale Nouvelle, 5e éd., Paris, LGDJ, 1971, p. 147.

[2] د. خالد مصطفي فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص311.

[3] حمدان عيسى الرحامنه، مرجع سابق، ص52.

[4] د. محمد زكي أبو عامر، العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 211، راجع كذلك: تقرير حماية الأطفال بلا مأوى، وزارة التضامن الاجتماعي المصرية، 2022، ص18.

الأمر الذي يفاقم في ظل غياب الدور المجتمعية الوقائية والتأهيلية ظاهرة التشرد ويصبح الحدث ضحية فراغ مؤسسي مجتمعي[1].

خامسا: ضعف الوعي القانوني لدى الأسرة والمجتمع: لا يدرك الأهل في الكثير من الحالات مسؤوليتهم القانونية عن رعاية أبنائهم ولا يملكون ثقافة قانونية تسمح لهم بالتفاعل مع المؤسسات المختصة عند ظهور مؤشرات الخطر، ويُضاف إلى ذلك نظرة المجتمع التمييزية تجاه الحدث المشرد، ما يُفاقم من عزلته ويدفعه إلى استمرار السلوك المتشرد[2].

سادسا: غياب العدالة التصالحية الموجهة للوقاية: تفتقر الأنظمة القضائية في العديد من الدول، ومن ضمنها العراق إلى مكونات العدالة التصالحية في مرحلة ما قبل الجنوح، فليس هناك لجان مجتمعية أو منظومات تدخل مبكر تُراعي خصوصية الطفل المشرد وتعمل على إعادة تأهيله ضمن بيئته الطبيعية، ما يُكرس الفصل بين القانون والمجتمع.[3]

أخيراً نود أن نشير إلى أبرز خصائص الحدث المشرد، إذ انه يتميّز قانونًا بأنه لم يرتكب جريمة يؤاخذه القانون بموجبها، بل يعيش في حالة تهدد بوقوع الجريمة لاحقًا وهو ما يجعله في وضع قانوني استثنائي يتطلب قدر عالي من الحماية، أما من الناحية الاجتماعيَّة فيُعرف بعلاقته المنقطعة مع الأسرة أو المدرسة وافتقاره لهوية قانونية واضحة، ما يجعله عرضة للاستغلال للاستغلال والتمييز[4]، إذ تشير تقارير الأمم المتحدة إلى أن فئة الأحداث المشردين تُعد الأكثر استهدافًا من العصابات المنظمة لتجنيدهم في التسول أو استغلالهم جنسيا أو حتى الاتجار بهم، نظرًا لانعدام الرقابة عليهم وافتقارهم للحماية القانونية الكافية وهو ما يُحوّل التشرد من ظاهرة اجتماعية إلى مسألة أمنية وإنسانية شديدة التعقيد.[5]

المبحث الثاني
التنظيم القانوني للحماية الجزائية الوقائية في مواجهة التشرد

---

[1] د. خالد الحياني، العدالة الجنائية الحديثة – قراءة في المفاهيم والوظائف، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 256.
ود. حسين عبود الساعدي، الحماية الجنائية للأحداث في القانون العراقي، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 91.

[2] د. رباب أحمد كمال، تشرد الأطفال بين الحماية القانونية والمسؤولية الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 123.

[3] د. محمد حسن خمو، ود. هيرش فاضل شاكر، الحماية القانونية للأطفال المشردين، مجلة قةلاي زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية/ أربيل، مجلد9، ع4، 2024، ص723 وما بعدها.

[4] Marc Ancel, La Défense Sociale Nouvelle, 5e éd., Paris, LGDJ, 1971, p. 147.

[5] راجع في ذلك: تقرير الأمم المتحدة، الاتجار بالأطفال في مناطق النزاع، 2021، ص 33.

أشرنا في ما سبق إلى أن الحماية الجزائية الوقائية تكشف عن تحول عميق في فلسفة القانون الجنائي نحو التركيز على المنع المبكر للجريمة[1]، وأن هذا التحول لا تكتمل ملامحه إلا من خلال رصد البنية القانونية والتنظيمية التي تؤطر التدخل الوقائي وتحدد أدواته وإجراءاته وضماناته، ويكتسب هذا التنظيم أهمية خاصة عندما يتعلق بفئة الأحداث المشردين الذين يُعدّون في كثير من الأحيان في موقع التماس الأول مع مخاطر الجنوح من دون أن يكونوا قد دخلوا بعد دائرة المسؤولية الجزائية الفعلية، ذلك إن التشرد بوصفه حالة قانونية واجتماعية تتطلب تدخلًا وقائيًا يستوجب من المشرّع أن يُنشئ نظامًا قانونيًا يُتيح للدولة أن تباشر حماية استباقية للحدث من خلال نصوص تشريعية واضحة وآليات إجرائية فعالة مع ضرورة مراعاة التوازن الدقيق بين حماية الحدث وضمان حقوقه وحرياته المكفولة دستورًا وقانونًا، كما يُحتّم هذا التدخل وجود قضاء متخصص يمتلك من الأدوات والاختصاصات ما يسمح له بالتعامل مع حالات التشرد بعيدًا عن منطق الزجر أو التجريم، ووفق مبدأ (المصلحة الفضلى للطفل)[2].

ولما تقدم سنخصص هذا المبحث لدراسة التنظيم القانوني للحماية الجزائية الوقائية وذلك بتقسيمه إلى مطلبين، الأول في دراسة الآليات التشريعية للحماية الجزائية الوقائية التي يتبناها المشرع في مواجهة ظاهرة التشرد من حيث تحليل التدابير الوقائية في النصوص القانونية بما يتلاءم مع طبيعة الحدث المشرد، أما المطلب الثاني سنُركز على مدى فاعلية النصوص التشريعية في صيانة حقوق هذه الفئة، فضلا عن تقييم مستوى الضمانات اللازمة لتحقيق أهداف الوقاية دون المساس بحقوق الحدث أو تكريسه كجانح بشكل مبكر.

المطلب الأول

الآليات التشريعية للحماية الجزائية الوقائية في مواجهة التشرد

إن معالجة ظاهرة التشرد في إطار الحماية الجزائية الوقائية لا تقتصر على مجرد الإعلان عن نوايا الحماية بل تتطلب وجود منظومة تشريعية واضحة تتضمن تدابير قانونية محددة وآليات إجرائية فعالة تمكّن السلطة القضائية من التدخل الوقائي عند الضرورة، ويتعين أن تُبنى هذه التدابير على أسس قانونية دقيقة تراعي التوازن بين حماية المجتمع من خطر الجنوح المرتقب وبين الضمانات التي تصون حقوق الحدث المشرد بوصفه طرفًا ضعيفًا بحاجة إلى الرعاية لا إلى العقوبة، إذ يتمثل جوهر الحماية الوقائية في التقدير المبكر لمؤشرات الخطورة السابقة للجنوح واتخاذ تدابير ذات طابع إصلاحي أو رعاية من دون

---

(1) د. محمد المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، ط1، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص25 وما بعدها.

(2) لتفصيل اكثر حول دور المحكمة في ذلك: د. محمد صبري عبد الحليم، النظام القانوني لحماية الأحداث المشردين – دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 169
كلك: د. سمير غازي، شرح قانون رعاية الأحداث العراقي، منشورات كلية القانون، جامعة بغداد، 2009، ص 74.

اللجوء إلى الإجراءات العقابية[1]، ما يستلزم تدخلًا تشريعياً لتنظيم تلك التدابير ضمن نصوص قانونية ملزمة وتحديد الحالات التي يُسمح فيها للقضاء باتخاذها ضمن ضوابط ومعايير تراعي خصوصية الحدث المشرد ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

ولعل أهم مظاهر التدخل في ذلك كان الدستور حامي حقوق الانسان وحرياته في البلاد، إذ تناول الدستور العراقي الحالي لعام 2005 ذلك في المادة 30 التي بينت كفالة الدولة بحياة كريمة للاسرة والطفل[2]، إذ يظهر النص الواجب الحتمي الذي على الدولة القيام به إزاء الاسرة والطفل بشكل عام، والطفل المشرد بشكل خاص تكفل له الضمان الاجتماعي والتركيز على توقي وصول الطفل إلى حالة التشرد.

مما تقدم يتبين ان النص أعلاه هو أساس التدخل التشريعى الدستوري لوقاية الحدث المشرد وحمايته من الوقوع فى الجنوح، انطلاقا من ذلك كانت التشريعات الفرعية ذات العلاقة مؤيدة ومعززة له، لذلك تناول قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 الحماية الجزائية الوقائية للحدث المشرد فى عدة نصوص تبين تدخل المشرع فى رسم سياسة التعامل مع حالة تشرد الأحداث وحمايتهم من الوصول لأعتاب الجنوح وسنتناول هذه النصوص تباعاً مع بيان رأينا وتعليقنا على كل نص فضلا عن طرح المقترحات اللازمة للنصوص ذات العلاقة بغية تحقيق الأهداف المرجوة من الحماية الجزائية الوقائية، وهى كالاتى.

أولا: المادة 24: لعل أول نص تناوله المشرع فى ذلك هو بيان حالات التشرد فى المادة 24[3]، وقد سبقت الإشارة اليه تفصيلا، إذ بين حالات تشرد الأحداث والتى -برأينا- ليست كافية لتغطية كل أوضاع التشرد، لكن حسبنا ان المشرع أوردها مثالاً لا حصراً، وبكل الأحوال مثلت هذه المادة حجر الزاوية فى الإطار القانونى العراقي للحماية الوقائية ذلك أنها تبين حالات التشرد وحاولت ربطها بمظاهر سلوكية واجتماعية بدلاً من اشتراط وجود سلوك مجرم وهي بذلك تؤسس لمفهوم وقائي يُعالج مقدمات الانحراف دون الانتظار لوقوع الجريمة.

---

(1) راجع في ذات المعنى: د. وليد قحقاح، التجريم الوقائي في القوانين الخاصة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلد8، ع2، ماي 2025، ص10 وما بعدها.

(2) نصت على انه (أولا: تكفل الدولة للفرد وللاسرة-وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم. ثانيا: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتاهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون).

(3) إذ بينت المادة 24 (أولا – يعتبر الصغير أو الحدث مشردا اذا: أ – وجد متسولا في الاماكن العامة أو تصنع الاصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول، ب – مارس متجولا صبغ الاحذية أو بيع السكاير أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة، جـ – لم يكن له محل اقامة معين أو اتخذ الاماكن العامة مأوى له، د – لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي أو مرب. هـ – ترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع.
ثانيا – يعتبر الصغير مشردا اذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه).

ومن إيجابيات النص أنه لا يختزل التشرد فى غياب السكن بل يُوسّع المفهوم ليشمل التسول والهروب والإهمال الأسري والانقطاع عن المؤسسات التربوية أو الإصلاحية، ما يعكس فهمًا تشريعيًا عميقًا لجذور الظاهرة غير أن هذا التوسع قد يُمثل جانبًا سلبيًا إذا لم يحاط بضوابط إجرائية دقيقة تقى من التعسف وتمنع استعمال المفهوم كوسيلة للوصم أو لرقابة تفتقد للمشروعية، كما أن النص لم يضع حدًا أدنى أو معيارًا موضوعيًا لتمييز الحالة المؤقتة من التشرد عن الحالة المستقرة التى تستدعى التدخل.

ومن جانبنا نجد النص لم يُلزم السلطات المختصة بالتحقق من الأسباب البنيوية للتشرد كالفقر أو سوء المعاملة، بل اكتفى بوصف الحالة من دون ربطها بخطط علاجية واقعية، كما أن النص لم يُحدد العمر الذي تنطبق عليه الحالة ولا الجهات المسؤولة عن الإبلاغ والتقييم، لذلك فإنه من الأهمية بمكان تعديل المادة لتضمين تعريف دقيق للتشرد يربط بين الحالة الظاهرية ومؤشرات الخطورة الاجرامية النفسية والاجتماعية مع الإلزام بوجود تقرير اجتماعى متخصص قبل توصيف الحدث كمشرد وإضافة فقرة تحدد مسؤولية الجهات المعنية كوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية فى الإحالة والتقييم.

ثانيًا: المادة (26)[1]: التي تناولت بعض التدابير الوقائية في أحوال التشرد أو الانحراف التي بينتها المواد 24 و25 من هذا القانون[2]، منها تسليم الحدث إلى وليه أو قريب

---

(1) اذا وجد الصغير أو الحدث في الحالات المبينة في المادتين (24 و25) من هذا القانون، فيحيله قاضي التحقيق على محكمة الاحداث التي تصدر قرارها النهائي بعد تسلم تقرير مكتب دراسة الشخصية وفقا لما يأتي:

اولا – أ – تسليم الصغير أو الحدث إلى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب.

ب – تسليم الصغير أو الحدث عند عدم وجود ولي له أو عند اخلاله بالتعهد المنصوص عليه بالبند (أ) من الفقرة (أولا) من هذه المادة إلى قريب صالح له بناء على طلبه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب.

جـ – يجوز للمحكمة ان تقرر متابعة تنفيذ التعهد المنصوص عليه في البندين (أ وب) من هذه الفقرة من قبل مراقب السلوك.

ثانيا – اذا أخل الولي أو القريب بشروط التعهد الذي تم بموجبه تسليم الحدث أو الصغير اليه، فعلى المحكمة ان تقرر ما يأتي:

أ – الزام المتعهد بدفع مبلغ الضمان كلا أو جزءا.

ب – ايداع الصغير أو الحدث في دور الدولة المخصصة لكل منهما المنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية أو أية دار اجتماعية أخرى معدة لهذا الغرض.

ثالثا – اذا تعذر على المحكمة تسليم الصغير أو الحدث وفقا لاحكام الفقرة (أولا) من هذه المادة طبقت بشأنه أحكام البند (ب) من الفقرة (ثانيا) منها.

رابعا – اذا كان الصغير أو الحدث المشرد مصابا بتخلف عقلي فعلى محكمة الاحداث أن تقرر ايداعه أحد المعاهد الصحية أو الاجتماعية المعدة لهذا الغرض.

(2) تناولت المادة 24 أحوال تشرد الحدث: (أولا – يعتبر الصغير أو الحدث مشردا اذا: أ – وجد متسولا في الاماكن العامة أو تصنع الاصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف

صالح أو حتى لشخص غير قريب للحدث[1]، لينفذ توصيات المحكمة لضمان حسن التربية وتحسين السلوك وتلزمه بعمل تعهد بمبلغ مالي معين، وتكليف مراقب السلوك بمتابعة تنفيذ ذلك.

ومن جانبنا نجد ان النص أعلاه يتضمن صلاحية مهمة لقاضي الأحداث تتمثل في الحماية الوقائية للحدث المشرد خلال مرحلة ما قبل الفصل القضائي وهو ما يُعزز الوظيفة الوقائية المبكرة للعدالة الجنائية حيث يمكن اتخاذ إجراءات تحفظية سريعة لتفادي تدهور حالة الحدث، ولعل ان الإيجابية البارزة في النص هي مرونته وتقديره لضرورة الاستجابة الفورية لحالة الحدث بما يحقق حماية سريعة وغير مرهونة بالإجراءات التقليدية كما أن النص يُعبّر عن احترام للكرامة الإنسانية من خلال تجنيب الحدث إجراءات التوقيف أو الحبس الاحتياطي.

ورغم ذلك لنا على النص بعض الملاحظات لعل أهمها أن النص لم يُحدد معايير الضرورة ولم يُقيد سلطة القاضي بضمانات إجرائية معينة، كما أن ايراد مفردات التدابير المناسبة من غير تحديد قد يُفضي إلى تفاوت في التطبيق أو إساءة في التقدير، لذلك نقترح إضافة فقرة تلزم القاضي بمراعات الجانب الاجتماعي للحدث مع النص على حق ولي الأمر أو المحامي في الاطلاع والاعتراض على التدبير التحفظي لاسيما التوقيف -في حال قرر ذلك- بالإضافة إلى تحديد مدة قصوى مؤقتة تختلف عما اقره قانون الأصول الجزائية رقم 23 لعام 1971 بالنسبة للبالغين، لهذه الإجراءات لحين الفصل النهائي في الأمر.

ثالثًا: نص المادة 27[2]: التي تناولت سلطات المحكمة إذا ما توافرت حالة تشرد حيث تُجسد البُعد الوقائي للقانون، فمنحت المحكمة صلاحيات لتبني تدابير إصلاحية لا تتسم بالطابع

التسول. ب – مارس متجولا صبغ الاحذية أو بيع السكاير أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة. جـ – لم يكن له محل اقامة معين أو اتخذ الاماكن العامة مأوى له. د – لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي أو مرب. هـ – ترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع. ثانيا – يعتبر الصغير مشردا اذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه). أما المادة 25 فقد تناولت أحوال الانحراف (يعتبر الصغير أو الحدث منحرف السلوك اذا: أولا – قام بأعمال في أماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمور. ثانيا – خالط المشردين أو الذين اشتهر عنهم سوء السلوك. ثالثا – كان مارقا على سلطة وليه).

[1] المادة 27/ ثانيا (اذا لم يظهر للصغير أو الحدث قريب وطلب شخص مليء حسن السيرة والسلوك متحد في الجنسية والدين مع الصغير أو الحدث تسليمه اليه لتربيته وتهذيبه فلمحكمة الاحداث ان تسلمه اليه لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب وعلى المحكمة ان تراقب تنفيذ التعهد بواسطة مراقب سلوك أو باحث اجتماعي لمدة تنسبها).

[2] إذ نصت المادة 26 على انه (اذا وجد الصغير أو الحدث في الحالات المبينة في المادتين (24 و25) من هذا القانون، فيحيله قاضي التحقيق على محكمة الاحداث التي تصدر قرارها النهائي بعد تسلم تقرير مكتب دراسة الشخصية وفقا لما يأتي: اولا – أ – تسليم الصغير أو الحدث إلى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب. ب – تسليم الصغير أو الحدث عند عدم وجود ولي له أو عند إخلاله بالتعهد المنصوص عليه بالبند (أ) من الفقرة (أولا) من هذه المادة إلى قريب صالح له بناء على طلبه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب.

العقابي وتُراعي في جوهرها مصلحة الحدث، ومن أبرز إيجابياتها تعدد الخيارات أمام المحكمة وفقًا لحالة الحدث الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، والتدرج في التدابير يُعد عنصر قوة إذ يبدأ بالتسليم إلى الأهل باعتباره الأصل ويُنتقل بعده إلى التدابير الأكثر تأثيرًا في حال وجود بيئة أسرية مضطربة بإيداعه في دور الدولة المخصصة والمنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية أو أية دار اجتماعية أخرى معدة لهذا الغرض.

ومن جانبنا نرى **أن** النص لم يُلزم المحكمة بإجراء تقييم نفسي أو اجتماعي قبل اتخاذ القرار، ما يُضعف الأساس في التدخل كما أنه لم يُحدد المدى الزمنيً لتطبيق التدبير ولا شروطً موضوعية لمراجعته أو وقفه، كما لم يُنظّم دور الحدث وحقه في الاعتراض أو الدفاع، لذلك نجد من الضرورة بمكان ان يتناول النص صراحة إلزام المحكمة بالحصول على تقارير من مختصين نفسيين واجتماعيين قبل إصدار القرار بإيداع الحدث في مؤسسة رعاية أو تدريب، وتحديد مدة التدبير مع ضرورة مراجعته دورياً عبر لجان تقييم مع منح الحدث حق طلب المراجعة بنفسه أو من خلال وليه أو محاميه.

رابعا: نص المادة (28): الخاصة بإعادة المحكمة النظر بقرارها حول تسليم الحدث المشرد لوليه أو قريبه أو جهة مناسبة[1]، إذ تنظم هذه المادة حق إعادة النظر في القرارات الوقائية الصادرة عن محكمة الأحداث خاصة تلك الصادرة بموجب المادة (26) المتعلقة بتحديد تدابير الرعاية أو الإيداع وهي بذلك تمثل انعكاسًا مهمًا للفكرة الجوهرية في الحماية الوقائية وهي عدم الجمود التشريعي، كذلك **ان** النص يُعطي للمحكمة صلاحية إعادة النظر متى وُجدت مبررات اجتماعية أو نفسية أو سلوكية جديدة، ما يُمكّن النظام القضائي من التفاعل مع تغير أو تطور حالة الحدث، كما يمنح النص أكثر من طرف حق المبادرة في طلب إعادة النظر سواء كان مدير الدار أو الحدث نفسه أو أحد أقاربه أو المتعهد بتربيته ما يوسع من نطاق الرقابة الاجتماعية والقانونية على استمرار التدبير أو ملاءمته.

جـ – يجوز للمحكمة ان تقرر متابعة تنفيذ التعهد المنصوص عليه في البندين (أ وب) من هذه الفقرة من قبل مراقب السلوك .

ثانيا – اذا أخل الولي أو القريب بشروط التعهد الذي تم بموجبه تسليم الحدث أو الصغير اليه، فعلى المحكمة ان تقرر ما يأتي: أ – الزام المتعهد بدفع مبلغ الضمان كلا أو جزءا. ب – ايداع الصغير أو الحدث في دور الدولة المخصصة لكل منهما المنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية أو أية دار اجتماعية أخرى معدة لهذا الغرض.

ثالثا – اذا تعذر على المحكمة تسليم الصغير أو الحدث وفقا لاحكام الفقرة (أولا) من هذه المادة طبقت بشأنه أحكام البند (ب) من الفقرة (ثانيا) منها .

رابعا – اذا كان الصغير أو الحدث المشرد مصابا بتخلف عقلي فعلى محكمة الاحداث أن تقرر ايداعه أحد المعاهد الصحية أو الاجتماعية المعدة لهذا الغرض).

[1] نصت المادة (28) على انه (لمحكمة الأحداث بناءً على تقرير مقدم من قبل مدير الدار المودع فيها الصغير أو الحدث أو بطلب من الحدث أو قريبه أو الشخص المتعهد بتربيته أن تعيد النظر في القرار الذي أصدرته وفقًا لأحكام المادة (26) من هذا القانون وأن تعدل فيه بما يتلاءم ومصلحة الحدث).

ومن جانبنا نجد ان هذه المادة تُعد نموذجًا جيدًا للعدالة الإصلاحية لأنها تجعل القرار القضائي مرنًا ومفتوحًا أمام التطور دون التقيد بصيغ جامدة أو مواعيد إلزامية، كما تمنح للحدث المشرد صوتًا مباشرًا من خلال تمكينه من تقديم الطلب بنفسه.

ورغم هذه الإيجابية إلا أن النص لم يحدد شكليات الطلب أو الجهة التي تبت فيه ولم يُنظّم إجراءات البت أو المدد الزمنية الفاصلة، ما قد يخلق إرباكًا إجرائيًا في المحاكم، كذلك لم يربط النص إعادة النظر بأي إلزام على المحكمة بإعادة التقييم من تلقاء نفسها دورياً وهو ما يُفقد العدالة الوقائية عنصراً أساسياً من عناصرها وهو الاستباق لا الاستجابة.

ولكن لا يفوتنا ذكر ان النص ُراعى تطور وضع الحدث وظروفه ويسمح للمحكمة بتكييف القرار وفقًا للمستجدات وهو ما يُعد من صميم مبادئ الرعاية المتغيرة، ومنح حق الطلب لأطراف متعددة يُعزز الشفافية الإجرائية ويُتيح فرص التدخل المبكر إذا ما ظهر أن التدبير لم يعد مناسبًا، كذلك يُشكل النص ضمانة ضد الانزلاق في الاحتجاز طويل الأمد أو التدبير المؤسسي غير الضروري وهو ما يتفق مع التزامات العراق بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

إلا أنه يؤخذ على النص عدم تناول إلزام المحكمة بالرد خلال مدة زمنية محددة ما يجعل بعض الطلبات مُهمّشة أو غير محسومة قانونيًا مما يُؤثر على استقرار الوضع القانوني للحدث، ولم يُوضح النص ما إذا كان القرار الجديد الذي تعدله المحكمة يخضع للطعن أو المراجعة وهل يُعد تدبيرًا جديدًا أم استمرارًا للقرار الأول، كذلك إن غياب المتابعة المؤسسية من جهة تنفيذية مختصة لمراقبة مدى استجابة المحكمة لهذه الطلبات يُضعف الأثر العملي للنص.

لذلك نقترح تعديل المادة وإلزام المحكمة بالبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز 30 يومًا مع تحديد شكل الطلب ومرفقاته وإلزام المحكمة ببيان الأسباب عند القبول أو الرفض ويجب أن يكون القرار خاضعًا للمراجعة القضائية بطلب من الحدث أو ممثله، ليكون النص المقترح (يجوز لمحكمة الأحداث بناءً على تقرير مسبب من مدير الدار المودع فيها الحدث أو بطلب يُقدمه الحدث أو أحد أقاربه أو الشخص المتعهد بتربيته أن تعيد النظر في القرار الصادر وفقًا لأحكام المادة (26) من هذا القانون إذا ثبت أن التدبير لم يعد يحقق المصلحة الفضلى للحدث، أو أصبح ضارًا بحالته النفسية أو الاجتماعية ويجب على المحكمة أن تصدر قرارها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب أو التقرير ويُعد القرار قابلاً للطعن أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال سبعة أيام ويجب أن يُرفق الطلب بتقرير اجتماعي أو تربوي حديث من الجهة المشرفة على الحدث).

خامسا: المادة (29): الخاصة بمساءلة الأولياء عن التشرد إذ تناولت مسؤولية الأولياء في حالات الإهمال[1]، إذ تشكل هذه المادة توجهًا تشريعيًا مهمًا يرمي إلى تحميل الأولياء مسؤوليتهم القانونية عن نتائج تقصيرهم في تربية أبنائهم ويُعدّ ذلك نقلة نوعية في النظرة إلى علاقة الحدث المشرد بأسرته إذ لم يعد الحدث وحده محط التركيز القانوني بل توسع التشريع ليطال من تسبب في وضعه المتأزم، وتميز المادة بين حالتين الأولى عندما يؤدي الإهمال إلى التشرد أو الانحراف غير الإجرامي والثانية عندما يترتب على هذا الإهمال ارتكاب جريمة وهو تدرج تشريعي موضوعي يربط بين درجة الضرر الناجم عن الإهمال وطبيعة العقوبة المفروضة على الولي.

وبرأينا انه على الرغم أن هذه المادة تمثل خطوة نحو تحميل المسؤولية للأسرة إلا أن العقوبات المنصوص عليها تبدو غير متناسبة مع جسامة النتائج المترتبة عن الإهمال، فالتحول من التربية إلى التشرد ليس أمرًا بسيطًا كما أن التشريع لم يُحدد بدقة المقصود بالإهمال ولا الآليات التي تثبته ولم يبين النص إن كانت المحكمة مُلزَمة بإحالة الولي إلى المتابعة الاجتماعية أو النفسية بعد فرض العقوبة كما لم يُرتبط تطبيق هذه المادة بإجراءات الرعاية البديلة أو تدابير التقويم الأسري، والنص لم يربط الحكم بالغرامة بأي تدبير إصلاحي على الولي كتدريب إلزامي أو خضوع لبرنامج تأهيل أسري مما يجعل العقوبة المالية منفصلة عن الإصلاح الحقيقي، كما أن ضعف القيمة المالية للغرامات يُفقدها القدرة الردعية خاصة مع تغير القيمة النقدية للدينار منذ سن القانون.

مع ذلك نجد أن النص يُسهم في ترسيخ مبدأ المساءلة الأسرية وهو توجه حديث في السياسة الجنائية حيث لم يعد يُكتفى بوصم الحدث وحده، بل يُسلط الضوء على البيئة التي أفرزت حالته، كما أن وجود تدرج في مقدار الغرامة بين حالة الانحراف وحالة ارتكاب الجريمة يُظهر توازنًا تشريعيًا في التعامل مع أثر الإهمال، لذلك نقترح تعديل المادة لتشمل بالإضافة إلى الغرامة إلزام الولي بالخضوع لبرنامج تقويم أسري تحت إشراف الجهات الاجتماعية كما يجب رفع الغرامات لتكون أكثر واقعية، ليكون النص المقترح كالاتي: (يعاقب كل ولي أهمل رعاية الصغير أو الحدث إهمالًا أدى إلى تشرده أو انحراف سلوكه بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار ويُلزم بخضوعه لبرنامج تقويم أسري بإشراف جهة اجتماعية رسمية، تُضاعف الغرامة وتُشدد الإجراءات الإصلاحية إذا نجم عن هذا الإهمال ارتكاب الحدث لجناية أو جنحة ويجوز للمحكمة إصدار أمر رقابي ضد الولي لمدة لا تقل عن ستة أشهر)

[1] (أولًا – يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي أهمل رعاية الصغير أو الحدث إهمالًا أدى به إلى التشرد أو انحراف السلوك، ثانيًا – تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار إذا نجم عن هذا الإهمال ارتكاب الحدث جنحة أو جناية عمدية).

سادسا: المادة (30): الخاصة بدفع الولي الحدث إلى التشرد أو الانحراف[1]، إذ تُعد هذه المادة انتقالًا من مجرد مساءلة الولي عن الإهمال كما في المادة 29 إلى مساءلته عن الفعل الإيجابي المؤدي إلى التشرد والانحراف، فهي تُجرّم تحريض الولي أو دفعه الصريح أو الضمني للحدث نحو الانحراف أو التشرد، وتُركّز المادة على القصد أو الفعل المؤدي إلى الانحراف وليس فقط على التقصير أو الغفلة كما أنها تُميز بوضوح بين من كان غافلًا ومن كان سببًا مباشرًا في انحراف الحدث، وإدراج عقوبة الحبس مع الغرامة هنا يحمل دلالة تشريعية على خطورة الفعل ومدى تأثيره على بنيان المجتمع لأن فساد البيئة التربوية يُنتج حالات جنوح لا تُقوّم إلا بصعوبة.

ومن جانبنا نجد أن النص في جوهره يُرسخ مبدأ المسؤولية الأسرية الممتدة، إلا أن المشكلة فيه تكمن في إثبات الدفع إذ لم يحدد النص ما المقصود بالدفع هل هو مادي أم نفسي أم إهمال متعمد كما لم يحدد عناصر الركن المعنوي المتمثل في علم الولي بنتيجة فعله من حيث التشرد أو الانحراف مما يجعل المحاكمة على أساس هذه المادة تحتاج إلى تكييف دقيق، وغياب الإشارة إلى إجراءات مرافقة للعقوبة مثل سحب الحضانة أو الإشراف الإلزامي يُضعف من الأثر الوقائي للنص ويجعل العقوبة الجزائية منفصلة عن الإصلاح التربوي.

ومن محاسن النص انه يُمثل تقدّمًا تشريعيًا في مساءلة الأسرة عن أفعالها المؤدية للانحراف وليس فقط عن الإهمال السلبي كما في المادة (29)، ويجعل هذا النص الحماية الجزائية الوقائية للحدث المشرد ذات طابع ردعي للبيئة الأسرية المولدة للمشكلة ويُرسل رسالة قانونية مفادها أن الأسرة مسؤولة قانونًيا أيضاً وليس فقط أخلاقيًا، وإدراج الحبس كخيار للعقوبة يضع هذا الفعل في مرتبة الجنايات الأسرية ويُمكن المحكمة من إتخاذ إجراءات لاحقة كالسحب المؤقت للولاية.

ورغم ذلك نجد ان قيمة الغرامة منخفضة جدًا ولا تتناسب مع جسامة الفعل لاسيما في ضوء التغيرات الاقتصادية وعدم تحديث القيم المالية منذ صدور القانون، ولم يوضح النص إن كانت العقوبة مشروطة بثبوت انحراف السلوك فعلًا أم تكفي المحاولة أو التهيئة المعنوية، وعدم ربط المادة بإجراءات حماية موازية مثل إحالة الحدث للرعاية أو إعادة تأهيل الولي أو إلزامه بالخضوع لبرنامج تقويم نفسي واجتماعي.

لذلك نقترح تعديل المادة لتشمل تعريفًا واضحًا للدفع وتجريمه سواء كان مباشرًا أو غير مباشر وإدخال إلزام تأهيلي مع العقوبة ورفع الغرامة لتتناسب مع الواقع ليكون النص كالاتي (يعاقب كل ولي ثبت أنه دفع الحدث أو الصغير نحو التشرد أو انحراف السلوك سواء بالفعل أو بالإهمال العمدي أو التحريض النفسي بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار وتلزم

[1] التي نصت على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي دفع الحدث أو الصغير إلى التشرد أو انحراف السلوك).

المحكمة الولي بالخضوع لبرنامج تقويم سلوكي تربوي تحت إشراف الجهات الاجتماعية الرسمية ولهذه الجهة التوصية بسحب الحضانة مؤقتًا)

سابعا: المادة (31): الخاصة بسلب الولاية بحكم جزائي في جرائم الآداب[1]، إذ تُجسد المادة نموذجًا متقدمًا للحماية القانونية للحدث إذ إنها تتعامل مع حالات قد ينقلب فيها الولي من حامٍ إلى مصدر تهديد مباشر لسلامة الحدث فتُوجب المحكمة بسلب ولايته لحماية الطفل من الاستغلال أو الانتهاك، وترتبط هذه المادة بالحماية الوقائية لأن بقاء الطفل تحت ولاية شخص ارتكب بحقه فعلًا مخلاً بالآداب يُهدد مستقبله النفسي والاجتماعي ويجعل من أي تدخل وقائي عديم الجدوى إن لم يقترن بعزل الجاني عن سلطة الولاية.

ومن جانبنا نجد ان النص جاء بصيغة إلزامية دون تقدير للظروف مما قد يؤدي لمشاكل التطبيق في بعض الحالات التي تقع فيها الجريمة ضمن سياقات غير نمطية كما لم يحدد مدى سلب الولاية هل هو دائم أم مؤقت، ولم يُشر النص إلى الجهة التي تسلم لها الولاية بعد سحبها هل هي الأم إذا كان الأب هو الجاني أو العكس أو هل تُحال الولاية إلى جهة مؤسسية؟ ويُفضل أن تُنظم الإجراءات اللاحقة لسحب الولاية كالإشراف على الحدث وآليات متابعة حالته الاجتماعية والنفسية.

ومن محاسن النص أنه يُمثل خطوة قانونية متقدمة لحماية الأطفال من أولياء فقدوا صلاحيتهم الأخلاقية والتربوية، وان الصيغة الإلزامية تلغي أي تردد قضائي وتمنع التساهل مع حالات الإساءة الأسرية التي تُعد جرائم ذات أثر مضاعف على الطفل المجني عليه، فضلا عن ذلك نجد ان النص يتكامل مع قانون مكافحة البغاء[2] ويُظهر وحدة المنظومة التشريعية في حماية القاصر من الجرائم الجنسية أو الأخلاقية.

ولكن يؤخذ على النص انه لم يُفرّق بين حالات الجرائم التي قد ترتكب بسلوك غير مباشر دون إيذاء جسدي وبين الحالات العنيفة الخطيرة مما يفتح الباب لتأويلات متشددة، ولم يُحدد سقفًا زمنيًا لإعادة النظر في سلب الولاية ولم يُشر إلى آلية إرجاعها في حال تغيرت ظروف الولي، ولم يربط النص بين سلب الولاية وتدابير لاحقة مثل الرعاية البديلة أو الإحالة إلى دور متخصصة.

لذلك نقترح على مشرعنا الموقر أن يعدل نص المادة لتُدرج مددً زمنية واضحة وتُربط بإجراءات الرعاية البديلة وأن يُلزم القرار القضائي بإيضاح الجهة البديلة للولاية ليكون النص (تقضي محكمة الأحداث بسلب الولاية على الحدث أو الصغير إذا صدر حكم بات على الولي في جريمة مخلة بالآداب أو جريمة جنسية وكان الحدث هو المجني عليه وتكون مدة السلب خمس سنوات قابلة للتجديد بقرار مسبب ويُحال الحدث إلى رعاية أحد الأقارب إذا توفرت

---

[1] (على محكمة الأحداث أن تقرر سلب الولاية على الصغير أو الحدث إذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة أو بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء وكان الصغير أو الحدث هو المجني عليه في جميع هذه الجرائم).

[2] قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988، وقانون التعديل الأول له رقم (15) لسنة 2024.

الأهلية الاجتماعية والنفسية أو إلى دار الرعاية تحت إشراف الجهات المختصة ويجوز للولي تقديم طلب لإعادة النظر بعد انتهاء المدة المقررة إذا أثبت تقويم سلوكه).

ثامنا: المادة (32): الخاصة بسلب الولاية بقرار من محكمة الأحداث بناءً على طلب[1]، وتُعد هذه المادة استكمالًا للحماية الجزائية الوقائية للحدث من خلال منح محكمة الأحداث صلاحية سلب الولاية عندما تتحقق ظروف تنذر بخطر مباشر أو متكرر على الحدث نتيجة انحراف الولي أو سلوكه الإجرامي وتفتح المادة المجال للتدخل القضائي بناءً على طلب قريب أو ممثل الادعاء العام مما يُعزز آليات الرقابة المجتمعية والقانونية على سلوك الأولياء، وتُفصّل المادة الحالات التي تُبرر سلب الولاية بما يشمل الجرائم المخلة بالآداب والاعتداءات الجسدية أو الجرائم التي تُرتكب ضد الحدث أو التي تُظهر انحرافًا خطيرًا في سلوك الولي وقدرته على الرعاية، وان المرونة في المدة التي تقررها المحكمة لسلب الولاية تمنحها القدرة على ملاءمة القرار لخصوصية كل حالة بشرط أن يُبنى ذلك على أساس من التقييم الاجتماعي والنفسي.

ومن جانبنا نجد أن المادة تمثل إطارًا وقائيًا استثنائيًا من حيث منح القضاء سلطة تقييد سلطة الولي وهي سلطة يُفترض أنها طبيعية ومحمية لكن تحولها إلى مصدر تهديد يُبرر سحبها بشروط صارمة، ورغم وضوح الحالات التي تُبرر السلب إلا أن النص لم يُحدد طبيعة الإثباتات المطلوبة لإصدار القرار ولا مدى إلزامية تقديم تقرير اجتماعي أو نفسي قبل السلب، ولم يُبيّن النص مصير الطفل أو الجهة التي تُمنح الولاية البديلة بعد السحب كما لم يُشِر إلى الإجراءات اللاحقة التي تضمن حماية الطفل بعد هذا القرار مما يُبقي الطفل أحيانًا في فراغ مؤسسي خطير.

ومن محاسن النص أنه أتاح تقديم الطلب من قبل الادعاء العام أو الأقارب، إذ تُعد إيجابية مهمة ويُقلل من احتمالية إفلات الولي من المساءلة حتى لو لم يملك القريب حضانة مباشرة، وتفصيل الأسباب التي تُبرر السلب يساعد القضاء على التطبيق الموضوعي ويمنع التوسع غير المبرر أو استخدام النص بشكل عشوائي، وان الصيغة التي تُجيز سلب الولاية مؤقتًا تمنح القانون طابعًا إصلاحيًا لا انتقاميًا وهو ما يتوافق مع المبادئ الحديثة في عدالة الطفل.

ولكن لم يُنظّم النص الإجراءات المرافقة للسلب مثل إخطار الجهات التنفيذية أو دور الرعاية كما لم يُبيّن واجب المحكمة في إصدار قرار بشأن الرعاية البديلة فور صدور قرار السلب، وان غياب التزام صريح بوجود تقرير تقييم من باحث اجتماعي أو تربوي قبل السلب يجعل القرار قائمًا أحيانًا على الملف الجنائي للولي دون دراسة لحالة الطفل أو احتياجاته

---

[1] (لمحكمة الأحداث، بناءً على طلب أحد أقارب الصغير أو الحدث أو الادعاء العام، أن تقرر سلب الولاية على الصغير أو الحدث لمدة تقدّرها في الحالات الآتية: أولًا – إذا حُكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ثانيًا – إذا حُكم على الولي بجريمة الاعتداء على شخص الصغير أو الحدث بالجرح أو الضرب المبرح أو بالإيذاء العمد ثالثًا – إذا حُكم على الولي وفق أحكام المادة (30) من هذا القانون رابعًا – إذا حُكم على الولي في جناية عمدية بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات).

الخاصة، أيضا لا توجد إشارة إلى الحق في الاعتراض أو المراجعة من قبل الولي أو تحديد مدة زمنية واضحة لمراجعة القرار.

لذلك نقترح تعديل المادة لتشمل إلزام المحكمة بالحصول على تقييم اجتماعي ونفسي للحالة قبل إصدار قرار السلب وبيان مصير الولاية بعد السلب مع تحديد المدة القانونية القصوى ومراجعتها الدورية ليكون النص (لمحكمة الأحداث بناءً على طلب الادعاء العام أو أحد أقارب الصغير أو الحدث وبعد الاستماع إلى تقرير لجنة اجتماعية نفسية مختصة أن تقرر سلب الولاية لفترة قد تصل لخمس سنوات قابلة للتجديد في: أولا: إذا صدر حكم بات ضد الولي في جريمة ماسة بالاخلاق والآداب العامة. ثانيًا – إذا ثبت ارتكابه فعلًا عدوانيًا جسديًا أو نفسيًا تجاه الحدث أو صدر ضده حكم بالإيذاء العمد. ثالثًا – إذا ثبتت مسؤوليته عن دفع الحدث إلى التشرد أو الانحراف وفق أحكام المادة (30). رابعًا – إذا حُكم عليه في جناية عمدية بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن ثلاث سنوات. ويجب أن يُبين القرار الجهة التي تُمنح الولاية البديلة سواء كانت من الأقارب المؤهلين أو من الجهات الرسمية المختصة وتُراجع المحكمة قرارها سنويًا بناءً على تقارير المتابعة).

تاسعا: المادة(37): الخاصة بأحقية المحكمة في استبدال الولي بحسب مصلحة الحدث[1]، إذ تُجسّد المادة صلاحية قضائية مرنة ومفتوحة تسعى إلى الموازنة بين مصالح المجتمع والمصالح الفعلية للحدث، وتنتمي هذه المادة إلى فلسفة العدالة الوقائية ذات البعد الإنساني التي لا تجعل القرار القضائي جامدًا أو نهائيًا بل قابلًا للتغيير والتطوير كلما دعت الحاجة، وتكمن أهمية النص في تمكين محكمة الأحداث من إعادة النظر في الإجراءات السابقة سواء تعلقت بتعيين الولي أو التدابير الوقائية المقررة كالإيداع أو الإشراف أو الرعاية، وتُعتبر المادة آلية تصحيح قانونية وقائية تمنح القاضي القدرة على تدارك أي خلل تشريعي أو تطبيقي سابق وتحقيق العدالة الواقعية المستندة إلى تطور الظروف الاجتماعية والنفسية للحدث.

ومن جانبنا نجد ان النص يتميز بالمرونة لكنه جاء بصياغة عامة جدًا ما قد يؤدي إلى تباين كبير في فهمه وتطبيقه بين المحاكم ولم يحدد آليات الاستبدال ولا شروطه ولم يُبيّن ما إذا كان استبدال الولي يتم تلقائيًا أم بعد إخطار الطرفين أو التحقيق في الأسباب، كذلك لم يربط النص بين التعديل أو الإلغاء وبين تقارير التقييم الاجتماعي أو النفسي مما قد يُفقد القرار القضائي غطاءه العلمي المهني، ولم يُشِر النص إلى وجود مراجعة دورية إلزامية أو مدة زمنية محددة يتم عندها إعادة التقييم مما يجعل السلطة القضائية تتحرك فقط بناءً على مبادرة المحكمة دون إلزام زمني.

من جانب اخر نجد أن المادة تمنح المحكمة سلطة تصحيح المسارات الإجرائية السابقة سواء بإلغاء تدبير لم يعد مناسبًا أو بتعديل حكم كان في غير محله (في مجال استبدال الولي) وذلك يُحقق مرونة في الأداء القضائي لصالح الحدث المشرد، وان النص يُرسّخ مبدأ الحماية

[1] إذ نصت المادة (37) على انه (لمحكمة الأحداث أن تقرر استبدال الولي أو أن تغير الإجراء المتخذ من قبلها أو أن تعدل فيه أو تلغيه إذا كان ذلك يحقق مصلحة المجتمع والصغير أو الحدث).

المتغيرة الذي يتطور مع تغير ظروف الطفل ومحيطه وهذا يُعبّر عن توجه تشريعي إنساني واقعي لا يقوم على الثبات بقدر ما يقوم على التقدير، كما أن وجود عبارة (مصلحة المجتمع والصغير) يُظهر توازنً تشريعيً بين البعد الوقائي العام والبعد الإنساني الفردي في حماية الحدث.

إلا أن ما يؤخذ على النص أنه لم يُحدد الجهة التي تُعِد التقارير اللازمة لتبرير التعديل أو الإلغاء ولم يُلزم المحكمة بتقديم حيثيات كتابية لقرارها الأمر الذي يقلل من قوة الرقابة على السلطة التقديرية، كذلك إن عبارة (أن تقرر استبدال الولي) جاءت غير مقيّدة بضوابط موضوعية أو إجراء تظلم أو اعتراض مما قد يفتح بابً للطعن في الحياد أو لاعتبار القرار تدخلًا إداريًا لا قضائيًا، ولا يوضح النص هل يجوز للحدث نفسه أو ممثله القانوني أن يطلب تعديل الإجراء أم أن السلطة محصورة بالمحكمة فقط دون الحق لأطراف الدعوى بالمبادرة.

لذلك نقترح تعديل المادة على نحو يُلزم المحكمة بإصدار قرار التعديل أو الإلغاء استنادًا إلى تقرير تربوي قانوني اجتماعي مفصل من لجنة مختصة وأن يكون التغيير مسببًا ومكتوبًا وأن يُتيح النص الحق للحدث أو ممثله أو جهة الرعاية في تقديم طلب تعديل الإجراء، ليكون النص المقترح كالآتي (للمحكمة المختصة بشؤون الأحداث أن تقرر استبدال الولي أو تعديل الإجراء المتخذ أو تغييره أو إلغاؤه إذا ثبت لديها بناءً على تقرير من لجنة مكونة من باحث اجتماعي وطبيب نفسي وخبير تربوي أن ذلك يُحقق مصلحة الصغير أو الحدث ومصلحة المجتمع ويجوز للحدث أو ممثله القانوني أو جهة الرعاية الرسمية تقديم طلب للمحكمة لإعادة النظر في الإجراء أو التدبير ويجب أن تصدر المحكمة قرارها مسببًا خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب وتُراجع المحكمة قراراتها الوقائية دورياً كل ستة أشهر تلقائيًا أو بناء على طلب ذي علاقة).

المطلب الثاني

مدى فاعلية الحماية الجزائية الوقائية للأحداث المشردين وضمانات تنفيذها

يمثّل البحث في مدى فاعلية الحماية الجزائية الوقائية للأحداث المشردين محورًا جوهريًا في تقييم مدى نجاح السياسة الجنائية في تحقيق مقاصدها القانونية، فليس كافيًا أن تُسنّ النصوص ويُمنح القاضي سلطة اتخاذ التدبير الوقائي ما لم تُترجم هذه الصلاحيات إلى آثار عملية فعّالة تضمن للحدث الحماية الحقيقية من التشرد والانزلاق نحو الجنوح[1]، عليه فإن معيار الفاعلية لا يُقاس بعدد النصوص أو القرارات الوقائية الصادرة، بل بمدى قدرتها على إعادة إدماج الحدث في مجتمعه الأسري والتربوي ومنعه من التحول إلى طاقة اجتماعية هامشية أو مهددة.

لذلك سنسعى تحليل العناصر التي تُمكّن الحماية الوقائية من تحقيق غاياتها مثل ملاءمة التدبير لشخصية الحدث، ووجود مؤسسات قادرة على تنفيذ التدبير بشكل تخصصي، والتنسيق بين القضاء والرعاية الاجتماعية، والرقابة المستمرة على نتائج الإجراء، كما يُسلّط

[1] د. عبدالجبار الحنيص، شرح قانون الاحداث الجانحين، ط1، الجامعة السورية، 2012، ص94 وما بعدها.

الضوء على مظاهر ضعف الفاعلية في التشريع العراقي عند غياب هذه الشروط أو عند غلبة الشكلية على محتوى التدبير، ثم نتناول الضمانات القانونية والإجرائية التي تُحيط بعملية تنفيذ الحماية الوقائية، بدءًا من وجوب الاستماع للحدث، ومرورًا بضرورة صدور تقرير اجتماعي أو نفسي قبل اتخاذ الإجراء، وانتهاءاً بحق الحدث أو وليه أو ممثل الرعاية في مراجعة التدبير، كما يتناول هذا الفرع الإطار المؤسسي لمراقبة تنفيذ التدابير الوقائية، ومدى امتلاك النظام القضائي لأدوات التقييم والتعديل في ضوء تطور حالة الحدث، وذلك بما يُحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في الوقاية ومصلحة الطفل في الكرامة والرعاية.

لما تقدم سنحث الجهود لتناول هذا المطلب في فرعين، الأول في فاعلية الحماية الجزائية الوقائية للأحداث المشردين، أما الفرع الثاني سيكون في ضمانات تنفيذها على الوجه الإصلاحي المطلوب.

الفرع الأول
فاعلية الحماية الجزائية الوقائية للأحداث المشردين

تُعد فاعلية أي نظام قانوني مرهونة بقدرته على ترجمة المبادئ والنصوص التشريعية التشريعية إلى واقع عملي يُحقق الأهداف التي وضع من أجلها[1]، ذلك إن النصوص القانونية الواردة في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 تُظهر نوايا تشريعية حمائية واضحة غير أن الاختبار الحقيقي يكمن في التطبيق العملي القضائي ومدى تكامله مع المؤسسات الاجتماعية والنفسية المختصة.

وقد أظهرت الحماية التشريعية الوقائية مرونة نسبية في التشريع العراقي فيما يتعلق بالتدابير الوقائية غير أن هذه المرونة بقت مقيدة بعدة عوامل تعيق فاعلية النصوص أبرزها غياب آلية إلزامية للتنفيذ وعدم وضوح الجهة المختصة بالمراجعة الدورية لتلك التدابير (نتناولها لاحقا في الفرع الثاني)، من هنا يبدأ النقاش حول مدى فاعلية الحماية الجزائية الوقائية للأحداث المشردين على أرض الواقع، إذ لا يكفي وجود نصوص تُقر بوجوب إيداع الحدث المشرد في دار مؤهلة أو السماح للقاضي بتعديل التدبير بل يجب أن تكون هناك مؤسسات قادرة على استقبال هؤلاء الأحداث وتقديم رعاية فعلية لهم.

وعن واقع مؤسسات الرعاية الاجتماعية في العراق فهي تعاني من نقص حاد في الكوادر التربوية المؤهلة وغياب الدعم النفسي والعلاج السلوكي المتخصص بذلك فإن القرار القضائي الذي يتضمن إيداع الحدث المشرد لا يُحقق فاعليته إذا تم تنفيذه داخل مؤسسة غير مهيّأة لتقديم برامج إعادة الإدماج، كما أن نقص دور الملاحظة المخصصة للأحداث يقوّض فاعلية المادة 25 التي تمنح القاضي سلطة إحالة الحدث لغرض التأهيل، ومن جهة أخرى إن أحد العوائق الكبرى أمام فاعلية الحماية الوقائية هو ضعف الربط بين السلطة القضائية

---

[1] لتفصيل اكثر راجع: د. رباح سليمان خليفة، فاعلية سياسة التجريم الوقائي في إطار قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 14 لسنة 8002، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد14، ع53، 2025، ص439.

والمؤسسات الاجتماعية فالقاضي يصدر القرار دون أن يتلقى تقارير دورية عن نتائج التدبير المطبق مما يجعل مراجعة القرار أو تعديله أمرًا قائمًا على التقدير الشخصي لا على المعطيات العلمية أو الواقعية[1]، فضلا عن ذلك إن من ضمن المعوقات في العراق انه رغم وجود المادة 28 التي تُمكن الحدث أو مدير الدار من طلب تعديل التدبير إلا أن غياب إلزام المحكمة بالنظر في هذه الطلبات خلال مدة محددة يُضعف هذا الحق ويجعل من فاعلية المراجعة القضائية أمراً نظرياً في كثير من الأحيان، كما أن المادة 37 تمنح القاضي سلطة إلغاء أو تعديل الإجراءات الوقائية باستبدال الولي إلا أن فاعلية هذه السلطة تبقى محدودة بغياب تقارير علمية مرافقة للقرار القضائي مما يُعرضه للتقدير الذاتي فقط، ويُلاحظ كذلك أن تنفيذ التدابير الوقائية في العراق لا يُراقب بآلية مؤسسية متكاملة، ما يجعل التنفيذ عرضة للتجاوز أو التراخي كما لا يوجد نظام إلكتروني أو سجل مركزي يُتابع مسار الحدث من لحظة صدور القرار حتى نهاية تطبيق التدبير وإن غياب الرقابة المجتمعية على دور الرعاية والافتقار إلى تدريب الكوادر العاملة في هذه المؤسسات يُعد من أبرز معوقات فاعلية الحماية الوقائية[2].

كذلك حالات ضعف برامج إعادة الإدماج بعد انتهاء التدبير يُشكّل خطرًا مضاعفًا إذ أن كثيرًا من الأحداث الذين يُنهون فترة الإيداع يعودون إلى بيئة التشرد دون خطة وقائية لاستيعابهم في المدرسة أو سوق العمل مما يُسهم في إعادة إنتاج الجنوح، وهنا تتجلى أهمية الربط بين التدبير الوقائي والمرحلة اللاحقة له بوصفها امتدادًا لبرنامج الإصلاح الشامل وليس نهاية شكلية للقرار القضائي[3].

ومما تقدم تبين لنا أن فاعلية الحماية الجزائية الوقائية للأحداث المشردين في العراق ما زالت دون المستوى المأمول رغم توفر الإطار التشريعي، ويعود ذلك إلى مشكلات متعددة في البنية التحتية وضعف التنسيق بين القضاء والجهات الراعية وعدم وجود مراجعة دورية منظمة، لذلك نلفت مشرعنا الموقر إلى إعادة النظر في نصوص قانون رعاية الأحداث لاسيما الوقائية منها وإعادة صياغتها على نحو يحقق الغاية منها وتواكب تطورات العصر.

الفرع الثاني

الضمانات تنفيذ الحماية الجزائية الوقائية للحدث المشرد

أشرنا فيما سبق إلى أن التدخل الجزائي الوقائي يمثل اتجاهًا حديثًا في السياسة الجنائية تجاه الأحداث المشردين، يهدف إلى منع الجنوح قبل وقوع الفعل الإجرامي ويقوم على مبدأ احتواء الخطر الاجتماعي في مرحلة مبكرة غير أن هذا التدخل إذا لم يُحط بضمانات قانونية واضحة فقد يتحول من أداة حماية إلى وسيلة للتقييد غير المشروع لحرية الحدث، كذلك أن

---

(1) د. كشاو معروف سيدا، د. نجوى نجم الدين جمال، مدى فاعلية النصوص العقابية في مواجهة جريمة ظاهرة التسول الالكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد11، عدد خاص، 2022، ص385

(2) د. محمد مصطفى قادر وآخرون، الحماية الدولية للأطفال، من الاستغلال الجنسي اثناء النزاعات المسلحة (العراق نموذجا)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد45، 2023، ص414.

(3) د. سمير غازي، السياسة التشريعية في معالجة جنوح الأحداث، محاضرات دراسات عليا، كلية القانون، جامعة بغداد، 2020، ص 91.

نجاح الحماية لا يقف عند إصدار التدبير المناسب بل على مدى احترام الضمانات المقررة للحدث عند التدخل الوقائي، من هنا تبرز ضرورة الحديث عن الضمانات القانونية التي تُفرض على سلطة الدولة في التعامل مع الطفل المشرد بوصفه معرضًا للوقوع في الجنوح لا جانحًا[1]، نبين تلك الضمانات في البنود الآتية:

أولاً: المشروعية: لعل أن أولى الضمانات الواجب توافرها عند التدخل الجزائي الوقائي تتمثل في مبدأ المشروعية الذي يتطلب وجود نص قانوني يبين الحالات التي يجوز فيها التدخل ضد الحدث المشرد[2]، وأشرنا فيما سبق إلى أن القانون العراقي بين في المادة 24 من قانون رعاية الأحداث حالات التشرد لكن من دون وضع معايير موضوعية دقيقة أو شروط إلزامية تقيّد سلطة المحكمة في توصيف الحدث كمشرد، لاسيما ان النص أورد حالات معينة اعتبرها تشرد، فهل ممكن القياس عليها لشمول حالات مشابهة لها لنعتبرها تشرد أيضا، بمعنى اخر هل الحالات التي اولردها نص المادة 24 وردت على سبيل الحصر أم المثال؟ كما في حالة بيع السكائر اعتبرها النص تشرد فهل يمكن اعتبار الطفل الذي يبيع المناديل الورقية أو زجاجات مياه الشرب في الطرقات مشردا؟ ذلك فضلا عن الفضاء الالكتروني وتواجد المراهقين فيه وتعاملهم معه واختلاطهم الكترونيا مع أطفال آخرين هل يعتبر تشرد؟ وأحياناً عدم وضوح أو غياب هذه المعايير قد يُعد إشكالًا؛ لأن السلطة التقديرية للقاضي في هذه الأحوال تكون واسعة بشكل كبير قد تُسفر عن وصف الحدث بأنه مشرد فقط بناءً على وضعه العائلي أو ملابسه أو مكان إقامته.

ثانيا: مبدأ التناسب بين التدبير والضرورة: ذلك أن التدخل الوقائي يجب أن يكون آخر وسيلة تُستخدم وليس هو الخيار الأول غير أن تطبيق هذا المبدأ في القضاء العراقي يعاني من غياب تسلسل إجرائي ملزم يجعل المحكمة تبدأ بالإيداع قبل النظر في بدائل أخف مثل التوجيه الأسري أو الإشراف المجتمعي[3]

ثالثا: حق الحدث في مناقشة الإجراء: وتُعد هذه الضمانة أساسية وفقًا للمعايير الدولية خصوصًا اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لكن النصوص العراقية خلت من هذه الضمانة ولم تنص على وجوب حضور الحدث أمام المحكمة عند اتخاذ التدبير الوقائي ولا على حقه في التعبير عن رأيه بشأن التدبير، فضلا عن ذلك لم يُلزم القانون المحكمة بمنح الحدث أو وليه نسخة من القرار أو حتى تمكينه من الطعن فيه.

رابعا: المراجعة الدورية للتدبير الوقائي: ذلك أن العدالة الوقائية ليست قرارًا نهائيًا بل يجب أن تخضع كل التدابير المقررة للحدث المشرد للمراجعة خلال مدد منتظمة، وإلى الآن لم نجد

---

[1] د. فؤاد مطر، العدالة الوقائية في القانون الجنائي العربي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 97.

[2] Marc Ancel, La Défense Sociale Nouvelle, 5e éd, Paris, LGDJ, 1971, p 20.

[3] د. مصطفى أبو زيد، الوقاية من جنوح الأحداث – دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر، عمان، 2019ص 176.

هكذا نص في العراق فلا يوجد نص يلزم المحكمة بذلك وتُرك الأمر للسلطة التقديرية وهو ما يقلل من الضمانات الواقعية للحدث[1]

خامسا: تقرير الباحث الاجتماعي: فتتمثل بضرورة وجود تقرير اجتماعي ونفسي قبل إصدار أي قرار وقائي، وبطبيعة الحال ذلك عمل مكتب دراسة الشخصية[2]، وهو أمر ضروري لضمان أن يكون القرار مبنيًا على تقييم علمي لا على الانطباع الشخصي للقاضي، ولم يلزم القانون العراقي محقق الأحداث بذلك بل تركه لتقدير المحكمة، ما يُعرّض حقوق الحدث للخطر لاسيما بالنسبة للقضاة غير المتخصصين بشؤون الأحداث[3].

سادسا: مبدأ عدم التحول من الوقاية إلى التجريم: إذ قد يحصل أن يُعامل الحدث المشرد وكأنه جانح لمجرد أن ليس له مأوى فيوضع في مكان واحد مع الجانحين أو قد يوقف مع البالغين وفي كلا الحالتين ضرر كبير له يعود بنتائج سلبية لا حصر لها اقلها ارتشاح الفكر الإجرامي وتقبله كأنه أمر طبيعي أو مصاحبته المجرمين مما يشعره في دعم هذا الفكر ودفعه لارتكابه، ما ينتج عنه نتائج سلبية على الحدث وقد يُؤدي إلى تقليد السلوك الإجرامي لا الوقاية منه[4].

سابعا: ضمان الرقابة المؤسسية على تنفيذ التدبير: من المفروض أن يشرف على تنفيذ التدابير لجان مهنية وتربوية مرتبطة بالقضاء ترصد مسار الحدث وتُصدر توصيات للقاضي، وفي العراق لا يوجد هذا النوع من الإشراف المؤسسي المنتظم ولا تُرسل تقارير دورية إلى المحكمة، ما يجعل القرار القضائي معزولًا عن نتائج تنفيذه[5].

مما تقدم اتضح لنا وبوضوح أن ضمانات التدخل الجزائي الوقائي تُعد ضوابط قانونية أساسية لتحقيق العدالة للحدث المشرد، وفي غيابها تفقد التدابير طابعها الوقائي وتتحول إلى

---

(1) د. سمير غازي، السياسة الجنائية للأطفال في العراق، محاضرات دراسات عليا، كلية القانون، جامعة بغداد، 2021، ص 89.

(2) نصت المادة 14 من قانون رعاية الاحداث على عمل المكتب إذ نصت على أنه (يتولى مكتب دراسة الشخصية اجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي بطلب من محكمة التحقيق أو محكمة الاحداث أو أية جهة مختصة وفق ما يأتي: اولا – أ – فحص الحدث بدنيا وعقليا ونفسيا لتشخيص الامراض التي يشكو منها وبيان حالته العقلية ونضجه الانفعالي ومدى ادراكه لطبيعة فعله المخالف للقانون وتقرير المعالجة اللازمة له. ب – دراسة حالة الحدث الاجتماعية ودراسة البيئة التي يعيش فيها وبيان مدى علاقتهما بالجريمة المرتكبة. ثانيا – تنظيم تقرير مفصل عن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة والتدبير المقترح لمعالجته. ثالثا – متابعة فحص الحدث بصورة دورية كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك حتى انتهاء مدة التدبير واطلاع المحكمة عما يطرأ على حالة الحدث من تغيير).

(3) د. عبد الله عبد العال، الرعاية الاجتماعية والعدالة الجنائية للأحداث، ط1، دار الجامعة العربية، بيروت، 2014، ص 132.

(4) د. حيدر الزيدي، شرح قانون رعاية الأحداث العراقي – دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار السلام للطباعة، بغداد، 2018، ص 131.

(5) د. رنا عبد المنعم، مؤسسات الرعاية الجنائية – تحليل نقدي، ط1، دار السنهوري، عمان، 2020، ص 211.

أدوات تقيد حرية الحدث دون حماية حقيقية له، لذلك يُمكن القول إن نقص الضمانات القانونية هو ما يجعل فاعلية الحماية الوقائية ضعيفة في النظام العراقي رغم وجود النصوص.

الخاتمة

تبين لنا من دراسة البحث أن الموضوع لا يرتبط بجانب تشريعي جامد فقط بل يمتد ليلامس أبعادًا اجتماعية وتربوية ونفسية وقضائية متداخلة تفرض على المشرّع والقاضي والمؤسسات ذات العلاقة أن تتعامل مع الأمر بوصفه ظاهرة ناتجَة عن مجموعة عوامل معقدة لا مجرد مخالفة قانونية أو حالة طارئة، وأظهر البحث أن فئة الأحداث المشردين تمثل الحلقة الأضعف في سلسلة العدالة الجنائية وتحتاج إلى أدوات وقائية علمية قائمة على الوقاية المسبقة وليس الزجر اللاحق كما ظهر أن التدخل الوقائي يجب أن يُبنى على معايير موضوعية واضحة وأن تُنظّم أحكامه بقواعد إجرائية تكفل حقوق الحدث وتمنع إساءة استخدام السلطة التقديرية الواسعة، ثم انتهينا خاتمة نبين فيها اهم ما توصلنا إليه من استنتاجات، ونطرح ما نراه ضروريا من مقترحات تثري موضوع البحث وتعالج مشكلته.

أولًا: الاستنتاجات:

1. لعل اول ما تبين لنا ان الحماية الوقائية تمثل تطورًا في الفكر الجنائي كونها تنقل التدخل من مرحلة ما بعد الجريمة إلى ما قبلها وهي لا تهدف إلى العقوبة بل إلى منع الانزلاق في الجريمة عبر إجراءات تتسم بالمرونة والإنسانية، لاسيما لفئة هي بأمس الحاجة للرعاية السابقة وهي فئة الأحداث المشردين التي تحتاج إلى هذا النوع من التدخل المبكر باعتبارها مهددة بالخطر لا مهددة للمجتمع.
2. ظهر لنا كذلك ان التشرد ليس فعلًا مجرمًا بل حالة اجتماعية تحتاج إلى استجابة حمائية لكنه يُعامل أحيانًا بآليات قريبة من المعالجة العقابية بسبب غياب الفهم الوقائي الحقيقي فالأصل أن يُعالج وفق مقاربة وقائية تضع مصلحة الحدث في مقدمة الاعتبارات مع ضرورة تصنيف التشرد قانونيًا كظرف يستدعي الرعاية لا الردع.
3. كذلك رغم احتواء قانون رعاية الأحداث على تدابير وقائية كالإيداع والتسليم والتدريب إلا أن هذه التدابير تفتقر إلى بنية تنفيذية متكاملة تُترجم النصوص إلى إجراءات واقعية مما يجعل التفاعل بين النص والتطبيق ضعيفًا وغير فعّال في كثير من الحالات ويجعل الحماية أقرب إلى الشكلية منها إلى الإصلاح الحقيقي.
4. ظهر لنا أيضاً أن عدم وجود تعريف قانوني دقيق ومفصل لحالة التشرد قد يُربك القاضي في تكييف الواقعة ويؤدي إلى اختلاف واسع في التطبيق من حالة إلى أخرى حسب الانطباع القضائي وهو ما يفتح الباب لاجتهادات غير منضبطة قد تضر بحقوق الحدث لذلك يجب تقنين معايير دقيقة للتوصيف القانوني لحالة التشرد.
5. تبين كذلك أن غياب فريق مهني متخصص يقدم المشورة للقاضي قبل اتخاذ القرار يُضعف من قيمة القرار الوقائي ويجعله مستندًا إلى تقدير ذاتي لا إلى تقييم علمي وهذا يُقلل من فعالية

التدبير المتخذ ويُضعف أثره الإيجابي على الحدث في حين أن الأنظمة المقارنة تُشرك دائمًا مختصين في اتخاذ القرار.

6. أيضا ان التدبير الوقائي إذا لم يُقترن بخطة تأهيلية أو تربوية يصبح شكلاً من أشكال الإقصاء حيث يُعزل الحدث عن المجتمع دون تهيئة لعودته إليه أو تغيير وضعه مما يُحوّل الإجراء من حماية إلى نوع من العقوبة المقنّعة من ثم يفقد الهدف من وجوده ضمن السياسة الجنائية.

7. كذلك إن ضعف إمكانات دور الرعاية من حيث الكوادر أو البنى التحتية ينعكس سلبًا على فعالية القرار القضائي ويُفرغه من محتواه الإصلاحي فالبيئة المؤسسية غير المؤهلة تُعيد إنتاج الفشل بدل إصلاح الحدث مما يجعل الحماية الوقائية غير قابلة للتحقيق فعليًا.

8. كذلك ان عدم وجود مراجعة دورية قضائية للتدبير الوقائي يجعل القرار القضائي عرضة للجمود ويفقد صلته بتطور حالة الحدث فيبقى التدبير مستمرًا حتى دون ضرورة أو مصلحة واضحة وهذا يُعد إخلالًا بمبدأ التناسب في الحماية الجزائية.

9. فضلاً عن ذلك فإن غياب الإلزام القانوني بإعداد تقارير تقييم مهني قبل التدخل الوقائي يجعل من القرارات القضائية قرارات غير مدعومة بالمعطيات التخصصية وقد يؤدي ذلك إلى فرض تدابير غير متناسبة مع وضع الحدث أو غير لازمة أصلًا وهو ما يشكل تهديدًا لحقوق الطفل ويقوض عدالة الإجراء، وغالبا ذلك يعود إلى ان المؤسسات المكلّفة بتنفيذ التدابير الوقائية لا تخضع لرقابة مؤسسية دورية كافية، فضلا عن ذلك فإن النصوص الحالية ذات صياغة عامة لا تتضمن تفاصيل إجرائية تضمن الحماية فلا تحدد المدة القصوى للتدبير ولا شروط الإنهاء ولا ضوابط التنفيذ ويؤدي ذلك إلى تفاوت كبير في التطبيق من قاضٍ لآخر ما يُضعف مبدأ المساواة الإجرائية في الحماية.

10. أيضا لا توجد ضمانات فعّالة في القانون تسمح للحدث أو وليه بمراجعة التدبير الوقائي أو الطعن فيه، الأمر الذي يجعل هذه القرارات نهائية وغير قابلة للرقابة القضائية اللاحقة ويمس بمبدأ حق الدفاع والمساواة أمام القضاء ويفتح المجال للقرارات التعسفية أو المجردة من الأسس التقييمية، فالتدبير المؤسسي يجب أن يُعامل بإجراءات تتضمن الشفافية والمراجعة وأن يُكفل للحدث ضمانات المحاكمة العادلة في بعدها الوقائي، فضلا عن ذلك لا يُشرك الحدث نفسه في أي مرحلة من مراحل تقييم التدبير مع أن المعايير الدولية تشترط أخذ رأيه بما يخص مصيره الإجرائي وعدم إشراكه يُضعف فرص نجاح التدبير ويُكرس التهميش القانوني فالمشاركة عنصر أساسي في الوقاية النشطة.

11. كذلك ان إجراء سلب الولاية أو استبدالها في القانون العراقي يفتقر إلى شروط موضوعية تفصيلية ولا ينظم آثار القرار ولا الإجراءات اللاحقة له بشكل دقيق، وهو ما قد يُحدث فراغًا تربويًا أو يؤدي إلى نقل الحدث لبيئة غير مؤهلة فتضيع بذلك فلسفة الوقاية وتتحول إلى تجريد شكلي من السلطة الأبوية.

12. أيضا ان ضعف التعاون بين السلطات القضائية والمؤسسات النفسية والتربوية يجعل القاضي يتخذ قراراته دون استناد إلى أدوات دعم أو فهم للحالة وهو ما يُضعف تكامل التدخل

ويحول الحماية إلى إجراءات مبتورة الأثر بينما تفرض العدالة الوقائية نمطًا تكامليًا شموليًا للتعامل مع التشرد.

13. كذلك عدم وجود تنظيم قانوني ملزم لتعليم الحدث أثناء مدة التدبير الوقائي وقد يُقضى بإيداعه دون أي خطة تعليمية أو تربوية الأمر الذي يُعيد إنتاج العوامل التي أدت إلى التشرد ولا يحقق أي نوع من التأهيل المستقبلي للحدث، وان برامج إعادة الإدماج بعد انتهاء فترة التدبير غير منظمة أو مقننة وغالبًا ما يُعاد إطلاق الحدث إلى نفس البيئة التي أنتجت التشرد ما يؤدي إلى عودة سريعة إلى دائرة الجنوح أو التسوّل أو الانقطاع الاجتماعي ويجعل التدخل القضائي عديم الجدوى من حيث الأثر المستدام.

14. استبان لنا كذلك بأن لا توجد قاعدة بيانات وطنية أو محلية لتوثيق حالات الأحداث المشردين ولا لرصد التدابير الوقائية المتخذة ولا نتائجها ولا مدى نجاحها مما يحول دون بناء سياسات قائمة على الأدلة والمعطيات ويدفع إلى تكرار نفس الأخطاء دون مراجعة أو تطوير.

15. تبين كذلك ان مؤسسات الرعاية لا تُمنح الصلاحية الكافية في تقديم توصيات أو اعتراضات على التدبير رغم كونها الجهة التي تحتك فعليًا بحالة الحدث وتشهد تطوره اليومي ويفقد القرار القضائي بذلك ركيزة التقييم العملي لتأثير الإجراء ما يجعله معتمدًا على التقدير الابتدائي فقط.

16. أخيرا خلصنا إلى أن الحماية الوقائية في العراق لا تزال متأثرة بنظرة الزجر أكثر من فلسفة الإصلاح وتُعامل على أنها تدبير للسيطرة على الخطر لا لتحويل المسار مما يجعل الغاية الوقائية تتحول إلى وسيلة للرقابة الاجتماعية لا للرعاية وينبغي إعادة صياغة فلسفة التدخل في القانون على ضوء هذا القصور، وهذا ما سنطرحه في المقترحات القادمة.

ثانيًا: المقترحات:

1. لعل أولى مقترحاتنا تتجلى في ضرورة تبني المشرع تعريف تشريعي دقيق للتشرد يتضمن مؤشرات واضحة ومحددة تراعي تطور الحياة الحالية مثل غياب الرعاية، التسول، الانقطاع عن التعليم ومخالطة المنحرفين سواء بما فيهم الموجودين في الواقع الافتراضي، مع الإشارة إلى اشتراط تحقق الخطر الاجتماعي المحتمل لا الفعلي فقط وربط التعريف بضوابط إجرائية تكفل عدم التعسف.

2. نرى كذلك بضرورة وجود إلزام قانوني بوجود تقرير اجتماعي نفسي تربوي قبل أي تدبير وقائي،ذلك ان هذا التقرير أداة أساسية لفهم حالة الحدث وتقدير حاجته الحقيقية للتدخل ويُسهم في تحويل القرار القضائي من اجتهاد فردي إلى قرار مبني على أسس مهنية كما يُعزّز شفافية القرار وعدالته الإجرائية.

3. أيضا نرى بأهمية النص على مراجعة دورية إلزامية للتدابير الوقائية تُفرض كل ثلاثة أشهر على الأكثر وفقًا لتقارير دورية وتُوجب على المحكمة النظر في استمرار الحاجة للتدبير أو تعديله أو إنهائه بما ينسجم مع مبدأ المرونة والتدرج في الحماية، فضلا عن إنشاء وحدة

داخل محاكم الأحداث تحت مسمى لجان العدالة الوقائية، تضم قاضٍ مختص وباحث اجتماعي وأخصائي نفسي وخبير تربوي تُعد تقارير دورية عن تنفيذ التدابير وتُراقب أثرها الفعلي على الحدث وتُسهم في تطوير التدخل القضائي بطريقة علمية.

4. نرى كذلك بضرورة تمكين الحدث أو ممثله القانوني من تقديم طلب مراجعة التدبير على أن يتم الفصل فيه خلال مدة لا تتجاوز 15 يومًا من تاريخ التقديم ويكون الطلب حقًا مكفولًا بقوة القانون لا يخضع لتقدير المحكمة مما يُعزز مشاركة الحدث في تقرير مصيره القانوني، أيضا تعديل المادة 37 بإضافة آلية للمراجعة والتظلم من قرارات المحكمة الوقائية وإلزام المحكمة بإصدار قرار مسبب عند التعديل أو الاستمرار في التدبير وتمكين الحدث من حضور جلسة التقييم أو تمثيله من ولي قانوني مما يُحقق عدالة إجرائية ومشاركة فعلية في القرار.

5. نقترح كذلك تطوير منظومة حماية مجتمعية بديلة تشمل دورًا تربوية وأسرية مؤهلة تكون مرخصة قانونًا وتخضع لإشراف قضائي مباشر بحيث لا يُصار إلى الإيداع المؤسسي باستثناء الحالات التي يُعجز فيها عن توفير بديل وهذا يحقق للطفل بيئة أقل ضررًا وأكثر احتواءً، فضلا عن إنشاء سجل وطني موحد للأحداث المشردين وتدابير الحماية الصادرة بشأنهم يتضمن البيانات الشخصية والتقارير النفسية والاجتماعية ومستوى التقدم ويُوفر لصانع القرار قاعدة تحليلية شاملة تُستخدم في تحسين السياسة الوقائية ويُسهم في تقليل التكرار وتحقيق الاستباق، وإلزام دور الرعاية برفع تقارير شهرية تفصيلية إلى قاضي الأحداث تتضمن تقييمًا دقيقًا للتطور النفسي والاجتماعي والسلوكي لكل حدث مع إرفاق التوصيات اللازمة بشأن استمرار التدبير أو تعديله أو إنهائه وهذا يُمكّن المحكمة من الرقابة الواقعية على تنفيذ الحماية الوقائية.

6. نجد كذلك ان من الضرورة بمكان العمل على تعديل نص المادة 25 لتشمل تفصيلات حول نوع الإيداع ومدته وخطة المتابعة بحيث لا تُترك مفتوحة أمام التقدير القضائي المطلق وأن تُربط كل حالة بخطة تأهيل فردية تتضمن تقييمًا دوريًا ويجري تنفيذها بتعاون مؤسسي بين القضاء والرعاية، وتقنين حق الحدث في التعبير عن رأيه كتابيًا أو شفهيًا أثناء إجراءات التقرير أو المراجعة مع تمكينه من حضور جلسات المراجعة إذا تجاوز سنًا معينًا يُحدده القانون (مثل 12 سنة) وأن يُدرج هذا الحق في سجلات المحكمة باعتباره ضمانة إجرائية إلزامية تُعزز مشاركته وتحمي شخصيته القانونية في مسار الحماية.

7. من الأهمية كذلك أيضا ضرورة تأهيل القضاة المكلفين بنظر قضايا الأحداث بتلقي تدريب تخصصي في مجالات حماية الطفل يشمل الجوانب النفسية والاجتماعية والتربوية للتشرد والانحراف السلوكي المبكر ويساهم هذا في تعزيز قدرة القاضي على فهم أعمق لحالة الحدث وتقدير التدبير المناسب ويُكرّس تخصصًا فعليًا في قضاء الأحداث بدلًا من النظرة العامة أو الزجرية.

8. أيضا العمل على اعتماد نموذج موحد لتقارير الباحثين الاجتماعيين والأطباء والنفسيين يتضمن بنودًا معيارية تقيّم حالة الحدث من جميع الجوانب الشخصية والسلوكية والاجتماعية وذلك لضمان اتساق البيانات المقدمة للمحكمة واستناد القرار الوقائي إلى معايير موثقة ما

يحقق شفافية في الإجراءات ويوحّد منهجية التقييم القضائي، وتوسيع صلاحيات جهات المجتمع المدني العاملة في مجال الاهتمال بالطفل والأحداث لتبين دورها في تصميم برامج الوقاية وإعادة التأهيل وأن تُدرج هذه المؤسسات ضمن نظام رسمي تشرف عليه المحاكم مع توفير الدعم المالي والإداري لها من الدولة، والنص صراحة في القانون على إلزام مؤسسات الرعاية بوضع خطة تعليمية وتأهيلية لكل حدث مشرد يُودع لديها بحسب حالته وسنه وخلفيته النفسية والاجتماعية على أن تُرفق هذه الخطة في ملفه وتُتابع بشكل دوري من قبل جهة رقابية مستقلة وبما يضمن أن لا تكون الإقامة مجرد إيواء بل برنامجًا تكامليًا للإصلاح.

9. نجد كذلك بضرورة تعديل المادة 29 لتتضمن رفع قيمة الغرامات لتكون متناسبة مع الواقع الاقتصادي وإضافة عقوبات بديلة إصلاحية مثل الإشراف الأسري الإلزامي أو الخضوع لبرنامج تأهيلي وذلك لتجاوز الشكل المالي للعقوبة الذي لم يعد ردعيًا أو تربويًا في الظروف الحالية ولتعزيز البُعد الوقائي في مساءلة الولي عن إهماله.

10. ولا يفوتنا أهمية تعديل المادة 30 بما يضمن مساءلة الولي المتسبب في التشرد بطريقة مزدوجة من خلال الجمع بين الغرامة أو الحبس وبرامج الإصلاح الأسري الإلزامي وذلك لمعالجة السلوك الأسري السلبي بدل الاكتفاء بالعقوبة الزجرية وتحقيق توازن بين الردع والإصلاح داخل البنية الأسرية.

11. أيضا حظر الجمع بين الأطفال الجانحين والأطفال المشردين داخل نفس المؤسسة إلا ضمن شروط تربوية صارمة تفصل في السكن والإشراف والبرنامج التأهيلي تجنبًا لانتقال العدوى السلوكية أو خلق بيئة ضغط نفسي أو عنف داخلي وتطبيقًا لمبدأ التناسب التربوي في المعاملة الوقائية.

12. نرى كذلك بأهمية إنشاء لجنة مركزية دائمة في وزارة العدل باسم لجنة حماية الأحداث المشردين تتولى مراقبة تطبيق التدابير الوقائية وتصدر تقريرًا سنويًا للسلطة التشريعية والتنفيذية وتقترح التعديلات القانونية أو الإجرائية بناء على إحصاءات ومؤشرات الأداء وهو ما يُحقق دورة تشريعية مرنة تتفاعل مع الواقع الاجتماعي.

13. تطوير البنية التحتية لمؤسسات الرعاية من حيث المكان والكوادر والتجهيزات بما يُمكّنها من تقديم برامج نفسية وتربوية ومهنية متخصصة لا مجرد إيواء وتخصيص ميزانيات مستقلة لهذه المؤسسات ضمن قانون الموازنة العامة وإدراجها ضمن أولويات الدولة في مجال الوقاية الجنائية الاجتماعية، وتوسيع الشراكات بين الدولة والقطاع الخاص والمنظمات الدولية في رعاية الأحداث لتمويل مشاريع تأهيل مهني ونفسي وتعليمي لفئة الأحداث المعرضين للتشرد مع وضع آليات إشراف ومساءلة تضمن جودة الخدمات والامتثال للمعايير القانونية وبما يُخفف العبء عن الدولة ويُحقق التوسع في فرص الحماية.

14. كذلك أهمية النص على التزام الجهات المختصة بمتابعة الحدث لمدة لا تقل عن 6 أشهر بعد إنهاء التدبير من خلال الزيارات المنزلية والاتصال بالمدرسة أو بيئة العمل والتقارير النفسية لضمان عدم الارتداد إلى الحالة السابقة أو الوقوع في التشرد من جديد وهو ما يُحوّل

الحماية الوقائية من فعل لحظي إلى مسار ممتد، وإدراج مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في ديباجة قانون رعاية الأحداث كنص حاكم وملزم، وأن تُلزم المحكمة بتبرير كل قرار وقائي وفق هذا المبدأ وبذلك تُصبغ كل إجراءات الوقاية بروح العدالة الطفولية لا منطق الردع التقليدي ويُصبح المبدأ قاعدة تفسيرية ملزمة لكل المواد ذات العلاقة.

15. أخيرا نرى بأهمية إطلاق خطة وطنية متكاملة لحماية الأطفال المشردين تضم تشريعًا وإجراءات وتنفيذًا ومتابعة بمشاركة وزارات العدل والعمل والداخلية والتربية والصحة والمجتمع المدني وتُقسم هذه الخطة إلى مراحل (رصد ثم تدخل ثم متابعة ثم تقييم وبذلك تتحول الحماية الوقائية من سياسة قطاعية إلى رؤية دولة متكاملة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المعاجم:

1. ابن منظور، لسان العرب، ج15، ط1، دار صادر، بيروت، 1990.
2. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ط4، دار القلم، دمشق، 2001.

ثانيا: الكتب:

1. د. ادم سميان ذياب، الغريري، جريمة التسول، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2001.
2. د. حسين عبود الساعدي، الحماية الجنائية للأحداث في القانون العراقي، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
3. د. حيدر الزيدي، شرح قانون رعاية الأحداث العراقي – دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار السلام للطباعة، بغداد، 2018.

4. د. خالد الحيانى، العدالة الجنائية الحديثة – قراءة في المفاهيم والوظائف، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
5. د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، ط1، المركز العربي، القاهرة، 2018.
6. د. خالد مصطفى فهمى، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
7. د. رباب أحمد كمال، تشرد الأطفال بين الحماية القانونية والمسؤولية الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
8. د. رنا عبد المنعم، مؤسسات الرعاية الجنائية – تحليل نقدي، ط1، دار السنهوري، عمان، 2020.
9. د. سمير غازي، السياسة التشريعية في معالجة جنوح الأحداث، محاضرات دراسات عليا، كلية القانون، جامعة بغداد، 2020.
10. د. سمير غازي، السياسة الجنائية للأطفال في العراق، محاضرات دراسات عليا، كلية القانون، جامعة بغداد، 2021.
11. د. سمير غازي، شرح قانون رعاية الأحداث العراقى، منشورات كلية القانون، جامعة بغداد، 2009.
12. د. عبد الله عبد العال، الرعاية الاجتماعية والعدالة الجنائية للأحداث، ط1، دار الجامعة العربية، بيروت، 2014.
13. د. عبدالجبار الحنيص، شرح قانون الاحداث الجانحين، ط1، الجامعة السورية، 2012.
14. د. فؤاد مطر، العدالة الوقائية فى القانون الجنائى العربى، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
15. د. محمد المدنى بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، ط1، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
16. د. محمد زكى أبو عامر، العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
17. د. محمد صبري عبد الحليم، النظام القانوني لحماية الأحداث المشردين – دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، 2017.
18. د. مصطفى أبو زيد، الوقاية من جنوح الأحداث – دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر، عمان، 2019.
19. د. نبيلة الشوربجى، السلوك العدواني لاطفال الشوارع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2024.

ثالثا: الاطاريح والرسائل الجامعية:

1. بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بغداد، 2004.
2. حمدان عيسى الرحامنه، إمكانية تطبيق العدالة التصالحية للحد من جنوح الأحداث في الأردن، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2014.
3. عبد الرحمن مجاهد الجمرة، المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.
4. عبدالله كريم بلبول، الطفل والجريمة فى قانون رعاية الاحداث والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، 2018.

رابعا: البحوث العلمية:

1. د. بدري العلام، الوقاية من الاجرام فى السياسة الجنائية الحديثة، بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء، جامعة الدول العربية ، ع22، أكتوبر 1999.
2. د. جعفر عبدالامير الياسين، دارسة نقدية لتشريعات الاحداث فى العراق، الجامعة الاسلامية في بابل، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، س17، عدد 2، 2025.

3. د. رباح سليمان خليفة، فاعلية سياسة التجريم الوقائى فى إطار قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 14 لسنة 8002، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد14، ع53، 2025.
4. د. شريفة سوماتى، التجريم الوقائى فى السياسة الجزائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالى، الجزائر، مجلد6، ع2، نوفمبر 2019.
5. د. عبده العشرى، العلاقة بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد68، ع1، مارس 2025.
6. د. على حموة عسل، وخالد مجيد عبدالحميد، التجريم الوقائى فى قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005، بحث منشور فى مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد10، ع30، 2017.
7. د. على صلاح ياسين، وسائل الحماية المدنية للأطفال المشردين من العنف، مجلة اشور للعلوم القانونية والسياسية، مجلد2، ع1، اذار 2025.
8. د. كشاو معروف سيدا، د. نجوى نجم الدين جمال، مدى فاعلية النصوص العقابية فى مواجهة جريمة ظاهرة التسول الالكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد11، عدد خاص، 2022.
9. د. ماجد حمزة طعمة الخزاعى، الوقاية من انحراف الاحداث، مجلة منوال، مجلد1، ع2، اذار 2025.
10. د. محمد حسن خمو، ود. خيرش فاضل شاكر، الحماية القانونية للأطفال المشردين، مجلة قةلاي زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية/ أربيل، مجلد9، ع4، 2024.
11. د. محمد مصطفى قادر وآخرون، الحماية الدولية للأطفال، من الاستغلال الجنسى اثناء النزاعات المسلحة (العراق نموذجا)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد45، 2023.
12. د. مصطفى قزران، الجوانب الوقائية لمبدأ مسؤولية الحماية، بحث منشور في مجلة المعيار، مجلد 5، ع 10، 2014.
13. د. وليد قحقاح، التجريم الوقائي في القوانين الخاصة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلد8، ع2، ماي 2025.
14. سوماتي شريفة، سياسة الوقاية في الجرائم المستحدثة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع 6، حزيران 2016.
15. نور محمد خضير، عباس موح عراك عليوي، البرامج الإصلاحية واثرها في إعادة تأهيل الاحداث، بحث منشور فى مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد27، عدد4، 2019.

خامسا: القوانين والاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، المادة.
2. تقرير الأمم المتحدة، الاتجار بالأطفال فى مناطق النزاع، 2021.
3. تقرير حماية الأطفال بلا مأوى، وزارة التضامن الاجتماعي المصرية، 2022.

سادسا: المراجع الأجنبية:

Marc Ancel, La Défense Sociale Nouvelle, 5e éd., Paris, LGDJ, 1971.

List of Sources and References

First: Dictionaries:

1. Ibn Manzur, Lisan al-Arab, vol. 15, 1st ed., Dar Sadir, Beirut, 1990, p. 361
2. Al-Raghib al-Asfahani, Mufradat Alfaz al-Quran, 4th ed., Dar al-Qalam, Damascus, 2001.

Second: Books:

1. Dr. Adam Samian Diab, Al-Ghariri, The Crime of Begging, Master's Thesis Submitted to the Council of the College of Law, University of Baghdad, 2001.
2. Dr. Hussein Abboud Al-Saadi, Criminal Protection of Juveniles in Iraqi Law, 2nd ed., Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, 2015.
3. Dr. Haider Al-Zaidi, Explanation of the Iraqi Juvenile Welfare Law - A Comparative Analytical Study, 1st ed., Dar Al-Salam Printing, Baghdad, 2018.
4. Dr. Khaled Al-Hayani, Modern Criminal Justice - A Reading of Concepts and Functions, 2nd ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2016.
5. Dr. Khaled Majeed Abdul Hameed Al-Jabouri, The General Theory of Preventive Criminalization, 1st ed., Arab Center, Cairo, 2018.
6. Dr. Khaled Mustafa Fahmy, Children's Rights and Criminal Treatment in Light of International Conventions, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2007.
7. Dr. Rabab Ahmed Kamal, Child Homelessness: Between Legal Protection and Criminal Liability, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2019.
8. Dr. Rana Abdel Moneim, Criminal Welfare Institutions - A Critical Analysis, 1st ed., Dar Al-Sanhouri, Amman, 2020.
9. Dr. Samir Ghazi, Legislative Policy in Addressing Juvenile Delinquency, Postgraduate Lectures, College of Law, University of Baghdad, 2020.
10. Dr. Samir Ghazi, Criminal Policy for Children in Iraq, Postgraduate Lectures, College of Law, University of Baghdad, 2021.
11. Dr. Samir Ghazi, Explanation of the Iraqi Juvenile Welfare Law, Publications of the College of Law, University of Baghdad, 2009.
12. Dr. Abdullah Abdel Aal, Social Welfare and Criminal Justice for Juveniles, 1st ed., Dar Al-Jami'a Al-Arabiya, Beirut, 2014.
13. Dr. Abdul Jabbar Al-Hunais, Explanation of the Juvenile Delinquents Law, 1st ed., Syrian University, 2012.
14. Dr. Fouad Matar, Preventive Justice in Arab Criminal Law, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016.
15. Dr. Muhammad Al-Madani Bousaq, Trends in Contemporary Criminal Policy, 1st ed., Naif Arab Academy for Security Sciences, Riyadh.

16. Dr. Muhammad Zaki Abu Amer, Criminal Justice and the Protection of Human Rights, 2nd ed., Dar Al-Matbouat Al-Jami'a, Alexandria, 2008.
17. Dr. Muhammad Sabry Abdel Halim, The Legal System for the Protection of Homeless Juveniles - A Comparative Study, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2017.
18. Dr. Mustafa Abu Zaid, Preventing Juvenile Delinquency - A Comparative Study, 1st ed., Dar Al Fikr, Amman, 2019.
19. Dr. Nabila Al-Shorbaji, Aggressive Behavior of Street Children, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2024.

Third: University Theses and Dissertations:

1. Bushra Salman Hussein Al-Obaidi, International Criminal Violations of Children's Rights, PhD Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2004.
2. Hamdan Issa Al-Rahamneh, The Possibility of Applying Restorative Justice to Reduce Juvenile Delinquency in Jordan, Master's Thesis, Faculty of Law, Arab Open University, 2014.
3. Abdul Rahman Mujahid Al-Jamra, Criminal Treatment of Juvenile Delinquents in Yemeni Law, PhD Thesis, Faculty of Law, University of Algiers, 2013.
4. Abdullah Karim Balboul, Children and Crime in the Juvenile Welfare Law and International Conventions, Master's Thesis submitted to the College of Law, Islamic University, 2018.

Fourth: Academic Research:

1. Dr. Badri Al-Alam, Crime Prevention in Modern Criminal Policy, a study published in the Arab Journal of Jurisprudence and Judiciary, League of Arab States, Issue 22, October 1999.
2. Dr. Jaafar Abdul-Amir Al-Yassin, A Critical Study of Juvenile Legislation in Iraq, Islamic University of Babylon, a study published in Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, Vol. 17, No. 2, 2025.
3. Dr. Rabah Suleiman Khalifa, The Effectiveness of Preventive Criminalization Policy within the Framework of the Anti-Smuggling Law No. 14 of 2002, a study published in the Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Vol. 14, No. 53, 2025.

4. Dr. Sharifah Soumati, Preventive Criminalization in Contemporary Criminal Policy, a study published in the Voice of Law Journal, Djilali University, Algeria, Vol. 6, No. 2, November 2019.
5. Dr. Abdo Al-Ashry, The Relationship Between Criminal Policy and Social Policy, a study published in the National Criminal Journal, Volume 68, Issue 1, March 2025.
6. Dr. Ali Hamwa Asal and Khaled Majeed Abdul Hamid, Preventive Criminalization in Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005, a study published in the Kufa Journal of Legal and Political Sciences, Volume 10, Issue 30, 2017.
7. Dr. Ali Salah Yassin, Civil Protection Means for Homeless Children from Violence, Ashur Journal of Legal and Political Sciences, Volume 2, Issue 1, March 2025.
8. Dr. Kashaw Marouf Sida and Dr. Najwa Najmuddin Jamal, The Effectiveness of Penal Texts in Confronting the Crime of Electronic Begging, Journal of the Faculty of Law for Legal and Political Sciences, Volume 11, Special Issue, 2022.
9. Dr. Majid Hamza Taama Al-Khuzai, Prevention of Juvenile Delinquency, Manwal Journal, Volume 1, Issue 2, March 2025.
10. Dr. Muhammad Hassan Khamo and Dr. Khairsh Fadhel Shaker, Legal Protection for Homeless Children, Qalay Zanist Scientific Journal, Lebanese-French University/Erbil, Volume 9, Issue 4, 2024.
11. Dr. Muhammad Mustafa Qader and others, International Protection of Children from Sexual Exploitation during Armed Conflict (Iraq as a Model), Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume 13, Issue 45, 2023.
12. Dr. Mustafa Qazran, Preventive Aspects of the Principle of the Responsibility to Protect, a study published in Al-Mi'yar Journal, Volume 5, Issue 10, 2014.
13. Dr. Walid Qahqah, Preventive Criminalization in Special Laws, Al-Nabras Journal of Legal Studies, Volume 8, Issue 2, May 2025.
14. Sumati Sharifa, Preventive Policy in Emerging Crimes, Journal of Legal and Political Research, Issue 6, June 2016.
15. Nour Muhammad Khadir, Abbas Muh Arak Aliwi, Correctional Programs and Their Impact on the Rehabilitation of Juveniles, a study published in the Journal of the University of Babylon for Humanities, Volume 27, Issue 4, 2019.

Fifth: Laws and Agreements

1. Convention on the Rights of the Child, United Nations, 1989, Article.
2. United Nations Report, Child Trafficking in Conflict Zones, 2021.
3. Report on the Protection of Homeless Children, Egyptian Ministry of Social Solidarity, 2022.

Sixth: Foreign References:

Marc Ancel, La Défense Sociale Nouvelle, 5th ed., Paris, LGDJ, 1971.